الجامعة الإسلامية - بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

T-1081
DATA ENTERED

العقود المنظمة لزراعة الأرض

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمد عبد الستار الجبالي

إعداد الطالبه :

فوزيه ايوب

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

العام الجامعي
١٤١٥ - ١٤١٦ هـ
١٩٩٥ - ١٩٩٦ م

01/09/2019

MS

٢٩٧٫١٤

ف و ع

DATA ENTERED

١- فقه اسلامي - العقود المنظمة لزراعة الأرض

١- عنوان

Accession No. T-1081

ED

DATA ENTERED

21/01/19

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم نور قلبى بنور هدايتك

كما نورت الارض بنور شمسك

برحمتك يا ارحم الراحمين

رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً

الإهداء

إلى

أبى و أمّى

حفظهما الله تعالى

***

توقيعات الممتحنين

١- _____

٢- _____

٣- _____

اسلام آباد :

التاريخ :

شكر و تقدير

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- أما بعد.....

الحمد لله رب العالمين والشكر والثناء عليه سبحانه وتعالى الذى شرح صدرى فى كتابه هذا البحث المتواضع ووفقني لا تمامه وإكماله وانى انتهز هذه الفرصة لأقدم جزيل شكرى وتقديرى إلى كل من مد يد المعونة والمساعدة أو التوجيه والإرشاد فى كتابه هذا البحث ,أخص بالذكر أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عبد الستار الجبالى - كان هو المشرف على رسالتى لعنايته بى فى اعداد هذه الرسالة ولما قدم الى من الارشادات والتوجيهات والنصائح القيمة التى كانت سببا لإخراج هذا البحث على هذا المستوى فجزاه الله أحسن الجزاء فى الدنيا ,لآخرة -

كما أبادر بتقديم جزيل الشكر والتقدير لجميع أساتذتى الأفضل الذين علمونى وأدبونى أحسن التأديب وأعانونى على إكماله بتوجيهاتهم العلمية و نصائحهم الأبوية فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأحسنه ,أبقاهم بخير لخدمة الاسلام والمسلمين وأبنائهم -.

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أقدم خالص شكرى الى أم زوجى وبنتى الذين فقدا عنايتى طول هذه المدة و صبروا عليها دون إزعاج لا فى وقت الدراسة ولا فى أثناء اعداد هذا البحث ضارعاً الى الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما جهلنا فإنه خير مأمول وأكرم مسئول ، وصلى الله عليه وسلم وبارك على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

نبذة عن البحث :

اذا كان الإنتاج هو مزاولة النشاط الذى يؤدى إلى ايجاد المنفعة، فإن هذه المنفعة قد تتمثل فى صورة مادية مثل ما تخرجه الأرض من زروع ومحاصيل وغير ذلك من الموارد المتعددة -

والزراعة تعنى استغلال ظاهر الأرض فى انتاج المحاصيل والغلات اللازمة لطعام الانسان ومنافعة -

فالانسان لا يمكن ان يستغني عن الزراعة واستنبات الأرض واستغلالها -

يقول ابن خلدون بعد أن بين ان الفلاحة والصناعة والتجارة هى الوجوه الطبيعية للمعاش "اما الفلاحة فهى متقدمة عليها كلها بالذات... ولهذا تنسب فى الخليفة إلى آدم أبى البشر و أنه معلمها والقائم عليها -١ے

وقد جاءت النصوص الشرعية لتقرير أن الزراعة من أفضل طرق الكسب وأهمها وذلك لشدة الحاجة إليها ولما فيها من عموم الانتفاع للناس والتوسعة عليهم -

---

١ے مقدمة ابن خلدون ج ٨٩٩/٣ ط: لجنة البيان العربى - الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م

ولذلك نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين عليها - ويحفز هممهم اليها فيما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان او بهيمة ألا كان له به صدقة"- (رواه البخارى) ١ے

قال الزبيدي فى مختصره : ان حصول هذه الصدقة المذكورة فى الحديث تتناول حتى من غرس لعياله او لنفسه وتتناول من استأجره لعمل ذلك -

فقد دل الحديث على ان الزراعة من أفضل المكاسب ، ومالك الأرض قد يتولى زراعتها او تشجيرها بنفسه او بمعاونة من يستأجره من العمال لأداء عمل معين من أعمال الزراعة -

وقد لا يستطيع المالك أن يزرع ارضه بنفسه لعجزه عن ذلك كان يكون كبيراً فى السن او صغيراً، او لا تكون له دراية بأعمال الزراعة وقد تكون لديه مساحة كبيرة من الأرض لا يستطيع زراعتها بنفسه -

ومن هنا يقدم المالك أرضه لمن يزرعها او يعطيها ، ما عليها من أشجار لمن يقوم على رعايتها فى مقابل جزء من الخارج منها -

---

١ے رواه البخارى ج ١٥٢/٢

وفى الفقه الإسلامى نرى عقودا واردة فى تنظيم العلاقة بين ما لك الأرض والقائم على زراعتها أو رعايتها -

وقد جاءت هذه العقود لتضبط علاقات الناس وتبين حقوق كل من المالك والمزارع وواجباتهما حتى لا تضيع هذه الحقوق أو تسيطر الفوضى على هذه المعاملات الهامة -

وبذلك نضمن استقرار التعامل فى هذه المجال ، مما يجعل القائم على زراعة الأرض متفرغا لآداء هذا العمل واجابته وتحسين خدمة الأرض فتكثر المحاصيل ويزيد الانتاج وينمو دخل الأفراد والمجتمع بأسرة -

سبب الاختيار:

وكان السبب الباعث لى على اختيار هذا الموضوع وايثاره بالبحث دون ما عداه ، ماورد فى الإسلام من الحث على الزراعة ، لأنها مصدر اقوات الناس والأنعام ، والتحذير من الزراعة فى الأرض المغتصبة ، والحث على احياء الموات من الأرض أو ما يعرف فى عصرنا الحاضر باستصلاح الأرض حتى تكون مصدر رخاء للأفراد والدولة -

كما ورد التحذير من منع المياه عن سقى الزرع ومن اشتراط ما يستضر به أحد الطرفين فى الزراعة كأن يشترط المالك على المزارع أن يعطيه قدراً من الخارج كخمسة قناطير فقد لا تخرج الأرض هذا القدر المشروط -

فإن شرط حصة من الخارج كالربع أو الخمس ونحو ذلك فلا مانع منه - [1]

فأردت باختيارى لهذا البحث أن أبين حكم الشرع فى هذا وغيره من كل ما يتعلق بالعقود المنظمة لزراعة الأرض وحسن استغلالها بالطريق الأمثل

---

[1] من قضايا العمل والمال فى الإسلام للشيخ أبى الوفاء المراغى ص ٤١ - ٤٢ سلسلة البحوث الإسلامية - يصدرها مجمع البحوث السلامية بالأزهر القاهرة - السنة الثانية - الكتاب الحادى والعشرون - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م -

وأسأل الله تعالى العون ، إنه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير -

وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم -

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لتهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين ، وبعد فإنى قد كتبت هذا البحث تحت العنوان

العقود المنظمة لزراعة الأرض

دراسة فقهية مقارنة -

وستكون الرسالة مكونه من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

أما التمهيد : فأذكر فيه أهمية هذا الموضوع والاحتياج اليه كما أبين السبب الباعث لى على اختيار ذلك الموضوع والمنهج لمعالجة الباعث وأوضح الصعوبات التى واجهتها فى ثنايا البحث -

الفصل الأول :

عقد المزارعة :

وفيه اربعة مباحث

المبحث الأول :

تعريف المزارعة فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء

المبحث الثانى :

أقوال أهل العلم فى مشروعية المزارعة .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القائلون بعدم جواز المزارعة وأدلتهم

المطلب الثانى: القائلون بجواز المزارعة وأدلتهم-

المطلب الثالث: جواب القائلين بجواز المزارعة على أدلة القائلين بالنهى عنها - وبيان الراجح من الأقول ودليل الترجيح -

المبحث الثالث :

أركان المزارعة وفيه مطلبان :
المطلب الأول: معنى الركن فى اللغة والإصلاح
المطلب الثانى: بيان الأركان

عندالحنفية
عندا الجمهور

المبحث الرابع:

شروط المزارعة وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى الشرط فى اللغة وفى الإصلاح

المطلب الثانى: شروط صحة المزارعة عند القائلين بجوازها:

١- ما يرجع إلى المزارع من هذه الشروط
٢- ما يرجع إلى الزرع (بيان ما يزرع)
٣- ما يرجع إلى ما عقدت عليه المزارعة (من كونه قابلاً لعمل الزراعة)
٤- ما يرجع إلى الخارج
٥- ما يرجع إلى المزروع فيه وهو الأرض
٦- ما يرجع إلى مدة المزارعة-

المطلب الثالث: الشرائط المفسدة للمزارعة-

الفصل الثانى:

عقد المساقاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:

ماهية المساقاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المساقاة فى اللغة

المطلب الثانى: تعريف المساقاة فى إصطلاح الفقهاء

المبحث الثانى:

أقوال أهل العلم فى مشروعية المساقاة وفيه مطالب-

المطلب الأول: المانعون وأدلتهم

المطلب الثانى: المجيزون وأدلتهم

المبحث الثالث:

ما تجوز عليه المساقاة من الأشجار عند القائلين بمشروعيتها-

المبحث الرابع:

أركان المساقاة

المبحث الخامس:

شرائط المساقاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشرائط المصححة للمساقاة

المطلب الثاني: الشرائط المفسدة للمساقاة

المبحث السادس:

حكم المساقاة الصحيحة

الفصل الثالث :

اجارة الأرض وفيه ثلاثة مباحث -

المبحث الأول :

تعريف الاجارة فى اللغة والاصطلاح

المبحث الثانى:

مشروعية الإجارة وأدلتها وحكمة المشروعية

المبحث الثالث:

أقول العلماء فى كراء الأرضين
وفيه مطالب:

المطلب الأول: المانعون لكراء الأرضين وأدلتهم

المطلب الثانى: وهم الجمهور وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم
فيما يجوز به كراؤها.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: من قال لا يجوز كراؤها الا بالدراهم والدنانير فقط وأدلته -

الفرع الثانى : من قال يجوز كراءالأرض بكل شئىء ماعدا
الطعام وأدلته-

الفرع الثالث: من قال بجواز كراء الأرض بكل
العروض والطعام وعير ذلك مالم يكن
بجزء مما يخرج منها من الطعام وادلته

الفرع الرابع: من قال بجواز كرائها بكل شئىء و بجزء
مما يخرج منها وأدلته -

الفرع الخامس: مناقشة أدلة كل فريق ثم بيان ما
ترجحه الأدلة.

المطلب الثالث: جواب المجيزون عنْ أدلة المانعين
للمساقاة وبيان الراجح فى كراء
الأرضين ودليل الترجيح-

منهج البحث

يتلخص منهجى فى معالجة هذا البحث فى النقاط التالية:

١- حرصت على إيراد آراء الآئمة الأربعة: الحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى باعتبار أن هذه المذاهب منتشرة فى معظم أقطار العالم الإسلامى -

٢- اذكر المسألة وأعرف بها ثم أذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم أناقش متى تيسرت لى المناقشة للأدلة-

٣- رجحت من الأقوال أقربها إلى كتاب الله وسنة رسول الكريم صلى الله عليه وسلم دون تعصب لمذهب على حساب مذهب آخر-

٤- رجعت لأمهات المصادر الفقهية فى كل مذهب -

٥- استعنت بالمؤلفات الفقهية والأصولية الحديثة التى تبحث فى الموضوعات المتعلقة ببحثى -

٦- رجعت إلى كتب آيات الأحكام عند الإستدلال بالآيات وما يتعلق بها

٧- كما رجعت ال كتب الحديث عند الإستدلال بالأحاديث وبيان معانيها-

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف

٩- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المختصة بهذا الشأن -

١٠- ترجمت لبعض الأعلام حسب الاستطاعة وتواجد كتب التراجم -

١١- وضعت فهرسين للبحث :

اولهما: للموضوعات بينت فيه فصول، ومباحث و مطالب هذا البحث -

ثانيهما: لأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها فى انجاز هذا البحث -

فهذا موجز للمنهج الذى سرت عليه فى معالجة أصول هذا البحث وفرعه-

والله المستعان وهو حسبى ونعم الوكيل، وصلى الله على الرحمة المهداة سيدنا محمد واله وصحبه وسلم -

الفصل الأول

عقد المزارعة

المبحث	العنوان	صفحه
المبحث الأول	تعريف المزارعة لغة و اصطلاحاً	٢
المبحث الثانى	أقوال اهل العلم فى مشروعية المزارعة	٣٤
المبحث الثالث	اركان المزارعة وفيه مطلبان	٤٥
المبحث الرابع	شروط المزارعة وفيه ثلاثة مطالب	٥٠

المبحث الأول :

تعريف المزارعة لغة و اصطلاحاً -

المطلب الأول فى تعريف المزارعة لغة :

(زرع) انه زرع الحب يزرعه زرعا زراعة بذره وقيل الزرع نبات كل شئى يحرث وقيل الزرع طرح البذر :

وجمع "الزرع" الزروع والزريعة مابذر وقيل الزريع ماينبت فى الارض- [١]

فالمزارعة فى اللغة مفاعلة من الزرع وهو الانبات- [٢]

---

[١] لسان العرب لإبن منظور الإمام ابى الفضل جمال الدين ج ٣/١٠ المطبعة الاميرية مصر -

[٢] بدائع الصنائع لإمام الكاساني رحمة الله ج ١٧٥/٦ ط: دارالكتب العربية بيروت-

وقال ابن كثير رحمة الله فى تفسير قوله تعالى :

اَفَرءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ط0
ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَه اَمْ نَحْنُ الزّٰرِعُونَ 0 ١ے

ان كلمة (تزرعون) معناها
اى تنبتونه فى الأرض ٢ے
وفي اللغة لها معنى آخر أيضاً وهو:
القاء الحب ونحوه في الأرض ٣ے
كما جاء في المنجد زرع :
زرع زرعا: طرح الزرعة اى البذر فى الأرض زارع مزارعة:
طرح الزرع فى الأرض ٤ے

١ے سورة الواقعة آية ٦٣ ، ٦٤

٢ے تفسير ابن كثير ج ٢٩٦/٤ تفسير الكشاف للامام الذمخشرى ج ٤٦٥/٤ دارالكتب العربية بيروت (اسماعيل بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ) ط : مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٩٣٧م

٣ے تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعى ج ٢٧٨/٥ ط : مكتبة امدادية ملتان باكستان -

٤ے المنجد فى اللغة والاعلام ص ٢٩٧

المطلب الثانى فى تعريف المزارعة اصطلاحاً :

والمزارعة فى عرف الشرع عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بالشرائط الموضوعة لها شرعاً [١]

وفى اصطلاح الفقهاء هناك تعريفات عديدة للمزارعة تختلف على حسب اختلاف مذاهبهم :

تعريف الفقهاء للمزارعة :

تعريف الحنيفة :

عرفها الحنفية بقولهم :

استئجار الأرض ببعض الخارج - ٢[٢]

ولكن التعريف المشهور عند الحنفية للمزارعة هى :
"عقد على الزرع ببعض الخارج" [٣]

١[١] بدائع الصنائع ج ١٧٥/٦

٢[٢] بدائع الصنائع ج ١٧٥/٦

٣[٣] شرح فتح القدير الشيخ الامام كمال الدين محمد ج ٣٨٣/٨
وايضاً تبيين الحقائق ج ٢٧٨/٥

ومعنى هذا ان المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض والعامل الذى يعمل فى الأرض وصورتها -

ان العامل يستأجر للأرض ليزرعها بعوض بعض الخارج من الزرع أو أن المالك يؤجر العامل على ان يزرع الأرض ببعض الخارج المتحصل من الأرض - ١ے

وفى توضيح هذا التعريف قال الشيخ الامام السرخسى(رحمه الله) من الحنفية هو العقد الذى يجرى بين اثنين على عمل الزراعة يسمى مزارعة ويسمى مخابرة ايضاً ٢ے

تعريف الشافعية :

وعرف الشافعية المخابرة ايضاً بأنها:
عمل الأرض ببعض ما يخرج منها "ولكنهم يشترطون ان يكون البذر من العامل - والمزارعة عندهم هى المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك ٣ے

١ے كتاب الفقه على مذاهب الاربعة ج ٢/٣، بدائع الصنائع : ج ١٨٥/٦

٢ے المبسوط ج ٢/٢١ ط : دارلمعرفة بيروت لبنان - المغنى ج ٤١٧/٥، الفقه الإسلامى وادلته ج ٦١٣/٥

٣ے مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٣٢٣/٢

وعرفها صاحب نهاية المحتاج بأنها:
المعاملة على الأرض والبذر من المالك [١]

تعريف المالكية :

عرفها المالكية بأنها:

الشركة فى الزرع [٢]

تعريف الحنابلة:

المزارعة هى :

"دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما [٣]

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لامام شمس الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ج ٢٤٥/٥

[٢] حاشية الدسوقى على شرح الكبير الإمام احمد الدردير (رحمه الله) ج ٣٨٢/٣ ط : دار احياء الكتب العربية بيروت

[٣] المغنى لابن قدامة ج ٤١٦/٥ - ط : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وايضاً كشاف القناع ج ٥٢٣/٣

مشروعية المزارعة -

قد ثبت من النصوص أن الاسلام جوز الملكية الفردية للأرض قال الشيخ الامام السرخسى رحمه الله أن الا كتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة - ١ے وأزرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرف وقال عليه السلام : (أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض) ٢ے والمعنى عمل الزراعة وزاد عليه الصلواة والسلام ان الزارع يتاجر ربه - ٣ے

وقد استنبط الشيخ ابو بكر الجصاص من الآية الكريمة :
(هو الذى أنشاء كم من الأرض واستعمركم فيها) ٤ے
وجوب عمارة الأرض وقال فى شرحها "امركم من عمارتها" -

١ے المبسوط للسرخسى ج ٢/١٢ ، دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٢ے كنز العمال رقم الحديث ٩٣٠٢ ط: مؤسسة الرسالة بيروت

٣ے المبسوط للسرخسى نفس الصفحات

٤ے سورة هود آية ٦١

بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة - الأرض للزراعة والغراس والأبنية - [١]

وحديث : (مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) - [٢] ويستنبط ابن حجر العسقلانى رحمه الله منه إتخاذ الضيعة ، والقيام عليها - [٣]

---

[١] احكام القرآن - للجصاص ج ٢٠٣/٣

[٢] صحيح البخارى ج ٦٦/٣ المكتبة الإسلامى استنبول

[٣] هناك ايضاً حديث النبى صلى الله عليه وسلم (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا) والقرطبى جمع بين الحديثين بحمل هذا الحديث على الإستكثار والإشتغال به عن أمر الدين وحمل الحديث الآخر على اتخاذها للكفاف ، او لنفع المسلمين وتحصيل ثوابها - فتح البارى ٦٨/١٠ مكتبة القاهرة الأزهر-

وقصارى القول أن الاسلام حث على إصلاح الأراضى ودعا إلى استغلالها دون تعطيلها اما بصورة استغلال المالك بنفسه على الترجيح أو بمنحها لأخيه المسلم الذى يقوم بزراعتها تبرعا أو بصورة اجارتها للآخر أو باعطائها ، مزارعة بالعقد المعروف على سبيل الإباحة-

وكل هذه الصور لاستغلال الأراضى واستثمارها مشروعة فى الشرع بالاستناد إلى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن اختلاف الفقهاء حيث أن بعضهم جوز بعض الصور ومنعها البعض الآخر مستندا إلى احاديث ناهية- وجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء من المذاهب يجيزون كل هذه الصور المشروعة لإستثمار الأراضى -

الروايات الناهية :

١- حدثنا سليمان وحماد وأخبرنا ايوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان يكرى مزارعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان (رضى الله عنهم أجمعين) وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج (أن النبىصلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع)

فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع) فقال ابن عمر قد علمت اذا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وبشئى من التبن - ١ے

(الاربعا جمع الربيع بمعنى النهر الصغير) وقال أحمد بن حنبل ان اسناده صحيح وزاد أن ابن عمر رضى لله عنهما تركها فكان لا يكريها ، فكان اذا سئل يقول زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - ٢ے

١ے صحيح البخارى ج ٧٢/٣ ط: المكتبة الإسلامى تركيا

٢ے مسند احمد بن حنبل ج ٦، فقرة ٤٥٠٤، دارالمعارف بمصر ١٣٧٧هـ

٢- عن رافع بن خديج قال حدثنى عمامى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شئى يثتثنيه صاحب الأرض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدراهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدراهم - ١ے

٣- وهكذا عن رافع ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كرائها ، وما سوى ذلك - ٢ے

٤- وعن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع لقد ، "نهانا رسول اللهعن امر كان بنا رافقا" ، فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فهو حق قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر و الشعير قال لا تفعلوا زرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة - ٣ے

٣ے صحيح البخارى ج ٣/٧٣

١ے صحيح مسلم كتاب البيوع ج ٣/١١٨١ حديث ١٥٤٨ ط: داراحياء التراث العربى بيروت

٢ے صحيح البخارى ج ٣/١٢

٥- عن حنظلة بن قيس الانصارى سمع رافع بن خديج رضى الله عنهما قال : كنا أكثر أهل المدينة مزروعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فما يصاب ذلك الأرض ويستلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ - [١]

٦- ا- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض -
ب- نهى عن المخابرة -
ج- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توخذ للأرض اجر أوحظ -
د- من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه -
ه- وفى رواية أخرى "من كانت له فضل أرض" ليزرعها أو يمنحها اخاه فإن أبى فليمسك أرضه -
و- وهكذا فى رواية أخرى "فليهبها او ليعرها" -
وفى رواية اخرى "ولا يؤاجرهااياها وفى رواية ولا يكريها" [٢]

٧- ورواه ابو داؤد عن جابر رضى الله عنه "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عزوجل- [٣]

٨- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] صحيح البخارى ٦٨/٣

[٢] مسلم والبخارى، ابن ماجه، صحيح مسلم باب كراء الأرض ج ١١٧٦/٣
حديث ١٥٤٣

[٣] شرح معانى الآثار للطحاوى مطبعة الانوار المحمدية ج ١٠٧/٤

من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه [١]

وفى لفظ مسلم والترمذى جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة -

٩- عن زيد رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت: وما المخابرة ؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث أو ربع " [٢]

١٠- جاء فى مسلم وابن ماجه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة المزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل والمحاقلة كراء الأرض - [٣]

وكل هذه الروايات تنهى عن المزارعة وقد اختلف الفقهاء فيها وهناك الروايات التى تدل على جواز المزارعة وكراء الأرض:

---

[١] صحيح البخارى ج ٣/٧٢ -

[٢] رواه ابو داؤد ج ٢/٦٥٣ - رقم الحديث ٨٠٩٢٧ ط: مكتبة التربية العربية لدول الخليج

[٣] رواه مسلم ج ٣/١١٧٩ رقم الحديث ١٥٤٥ ط: احياء التراث العربى بيروت

الروايات المثبتة |

١- وأخرج البخارى فى باب المزارعة بالشطر و نحوه:
قال قيس بن مسلم عن أبى جعفر (الإمام محمد باقر رضى) قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز (رضى اللهعنهم أجمعين) والقاسم وعروة بن زبير وآل ابى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبدالرحمن بن الأسود (رضى الله عنهم اجمعين) كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاوءا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس ان تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهرى وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطا والحكم والزهرى وقتادة لابأس أن يعطى الثوب ١ے بالثلث أو الربع إلى أجل مسمى-٢ے

١ے الثوب : مراده أن يعطى الثوب أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز (صحيح البخارى المرجع المذكور)

٢ے صحيح البخارى ج ٦٨/٣

٢- حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع -

فكان صلى الله عليه وسلم يعطى ازواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير - فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لمن لهن الماء والأرض - أو يمضى لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة الصديقة رضى الله عنها اختارت الأرض [١]

٣- حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: عامل النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع - [٢]

٤- وأخرج البخارى أيضاً: حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمر (يا عمر) إنى اعطيهم وأغنيهم

---

[١] صحيح البخارى ج ٦٨/٣

[٢] صحيح البخارى ج ٦٩/٣

وان اعليتهم واخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنع احدكم اخاه خيرله من أن يأخذ عليه خراجا معلوما - ١ے وهكذا رواه سفيان عن عمر (لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من أن ياخذ شئيا معلوما) ٢ے

٥- وخصص البخارى بابا "المزارعة مع اليهود " وروى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطرما يخرج منها ٣ے

٦- وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله عليه ، على أن التمر بيننا و بينكم -

---

١ے صحيح البخارى ج ٦٩/٣

٢ے صحيح البخارى ج ٧٣/٣

٣ے صحيح البخارى ج ٧٢/٣

قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذون - ١ے

٧- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر و عثمان (رضى الله عنهم اجمعين) وصدرا من أمارة معاوية - ٢ے

٨- واخرج الامام مالك رحمه الله فى الموطأ ثلاثة أحاديث فى كراء الأرض بالذهب والورق وهذه الأحاديث :

(ا) مالك عن ابن شهاب أنه سئل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لابأس لها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له

١ے الموطأ لامام مالك ج ٢/ ٧٠٣ طبع : عيسى البابى الحلبى ، مكتبة رحيمية بديوبند (الهند) وجاء فى شرح اقركم... ان الأول بصيغة المتكلم والثانى الماضى اى اثبتكم على مدة اثبتكم الله على ذلك الزمان وفيه إيماء إلى أن هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الأجلاء - وجاء فى الصحيحين "أقركم ما شئنا" - لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب (الموطا ٣٩٢)

٢ے صحيح البخارى ج ٧٢/٣

أريت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال اكثر رافع بن خديج ولو كان لى مزرعة اكريتها - ١ے

(ب) وفى رواية سئل سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال لا بأس به - ٢ے

(ج) مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه: فما كنت أراها الا لنا، من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شئىءكان عليه من كرائها ذهب أو ورق - ٣ے

(د) وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من تمرأو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها ؟ فكره ذلك وفى رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق - ٤ے

١ے المؤطا ج ٢/٧١١

٢ے المؤطا ج ٢/٧١١

٣ے المؤطا ج ٢/٧١٢

٤ے المؤطالامام مالك ج ٢/٧١٢

وهذه هى الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشروعية المزارعة واشتبهت هذه الآثار كما يقول شمس الآئمه السرخسى رحمه الله عليه بسبب اختلاف فيها بين العلماء رحمهم الله وكان الخلاف فى الصدر الأول والتابعين رحمهم الله تعالى ومن بعدهم- ١ے

وسبب هذا الاختلاف هو كون هذه الأحاديث متعارضة ظاهرا بحيث أن بعضاً من العلماء ذهبوا إلى منع المزارعة مستدلين بالآحاديث الناهية وآخرون ذهبوا إلى جوازها متمسكين بالروايات المثبتة التى جمعناها هنا وبروايات اخرى سنذكرها والآن ننظر فى هذه الروايات نقلا وعقلا كى نصل إلى الحكم الشرعى الأصلى فى هذه المسئلة -

---

١ے المبسوط للسرخسى ج ١٢/١٠٠٩

النقد باعتبار النقل والرواية :

كل إنسان يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم ليس مفتيا و معلماً فقط بل مع ذلك كان حاكم للدولة وكانت شؤون الدولة فى يده صلى الله عليه وسلم ويعرف الانسان أيضاً أن قضية الأراضى ليست قضية خاصة أو شخصية تتعلق بأربعة أو خمسة أفراد حيث يلقى حكمها إلى بعض الرجال خفية بل هذه المسئلة لها تعلق بالدولة وشؤونها حيث بسببها يتأثر النظام الاقتصادى فى الدولة - ولهذا لا بد أن تكون خطة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه فى هذه المسئلة واضحة ومعروفة - ومع ذلك كل مسلم يؤمن بأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه إذا قالوا فى شئى إنه حرام أو عنه مشروع لا يمكن بعد ذلك لهم أن يفعلوا هذا الشئىء المحرم وسيرهم لا تقتضى هذا التناقض -

وكذلك لا يمكن أن يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يمنع عن شئىء ويروج فى مكانه طريقة أخرى و أصحابه لا يعملوا بهذه ولا يقبلوها وكذلك لا يتصور أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يقضى على تقاليد يقضى ويريد أن يمحها ويريد أن يجرى فى موضعها طريقة اخرى للاصلاح ثم اصحابه وخلفاؤه لا يحبون أن يطبقوها فى مدة خلافتهم كلها -

وهذه هى الحقائق الثلاثة لا يستطيع ذوالعقل و سليم الفطرة أن ينكرها وقد رأينا فى حديث أبى جعفر الحديث الأول فى الروايات المثبتة وأخرجه البخارى فى باب المزارعة بالشطر ونحوه

"قال ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع" ١ے الخ أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يعملوا المزارعة وهكذا حديث (٢) و (٣) فى الروايات المثبتة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ٢ے هذا يدل على جوازها ، وفى ذكر هذا الحديث قال ابن حجر العسقلانى وحديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الأشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من يرجع عملهم على الأخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم - ٣ے

وقد ذكر المحدث كثير أسماء من كبار الصحابة و التابعين الذين قالو بجواز المزارعة ٤ے وأن من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن معاوية يعنى قرابة خمسين سنة كان لا يعرف أحد سوى هؤلاء الستة من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم منع عن زرع الأرض على العوائد

١ے صحيح البخارى ج ٦٨/٣

٢ے صحيح البخارى ج ٦٨/٣ ، ٦٩

٣ے فتح البارى فى شرح البخارى ج ٧٦/١٠

٤ے فتح البارى فى شرح البخارى ج ٧٦/١٠ ، ٧٧

وعلى التوزيع بل كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واقرباؤه كانوا يعطون الأراضى على المزارعة كما فى حديث أبى جعفر وثبت من تعليق ابن حجر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن أهل المدينة يعنى عامة الصحابة كانوا يقولون بجواز المزارعة ومع ذلك قال ابن حجر فى حديث (شطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه - ١ے

ورواية عن طاؤس رحمه الله قال قدم علينا معاذ رضى الله عنه اليمن ونحن نعطى أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا وفى بيان ترك التكثر ممن تعين عليه البيان دليل التقرير فقد كان معاذ رضى الله عنه متعينا للبيان لأهل اليمن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليبين لهم الأحكام واستدل بترك التكثر عليهم بعد ما اشتهر هذا العقد بينهم على جوازه ثم روى انه أمضى ذلك وفى هذا تنصيص على الفتوى بالجواز ٢ے- قال محمد، مات رسول الله ومعاذ باليمن على هذا العمل - ٣ے

١ے فتح البارى ج ٧٨/١٠

٢ے المسبوط للسرخسى ج ٩/١٢ - ١٠

٣ے المحلى ج ٢١٥/٨ دار الآفاق الجديدة بيروت -

وعن موسى بن طلحة قال أقطع عمر رضى الله عنه خمسة من اصحاب رسول لله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعد بن مالك والزبير و خبابا ورأيت هذين يعطيان أرضهما بالثلث والربع عبد الله بن مسعود كان من كبار فقهاء الصحابة وسعد بن مالك من العشرة وكانا يباشران المزارعة بالثلث والربع - ١ے

ويقول نافع رضى الله عنه كان عبد الله بن عمر يعطى أراضيه بالأجرة كان يكرى أرضه فى زمن أبى بكر و عمر و عثمان (رضى الله عنهم) وكان يعمل بهذه الطريقة فى صدر إمارة معاوية رضى الله عنه ولكن فى نهاية عهده (تقريباً بعد خمسين سنة) وبلغه خبر أن رافع بن خديج روى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى منع هذا الفعل، حينما سمع هذا ذهب عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ويقول نافع ! كنت معه فسأله عن هذه الرواية ما هذه الرواية ؟ التى تبينها أنت - فقال رافع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ولهذا امتنع عمر من هذا العمل وترك اعطاء الأراضى كراء وحينما سئل عن هذه المسئلة ، كان يقول زعم رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ٢ے

١ے المبسوط للسرخسى ج ١٠/٢٣

٢ے مسند لأحمد بن حنبل ج ٦ ، فقرة ٤٥٠٤ دار المعارف بمصر ١٩٥٨م -

وهناك رواية قريبة عن هذه الرواية رواها سالم بن عبد الله بن عمرو بألفاظه - "حينما سأل عبد الله بن عمر رافعا عن هذه المسئلة فأجاب رافع انى سمعت من عمى يحدثان اهل الدار ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن عَلِمَه ، فترك كراء الأرض" [١]

وسبب هذه الخشية رواية رافع بن خديج وفى ذكرها قال شاه ولى الله رحمه الله: "وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة- ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر و احاديث النهى عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه الإرشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذٍ وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه- [٢]

---

[١] صحيح مسلم ج ١١٨١/٣ رقم الحديث ١١٢ - المطبعة احياء التراث العربى بيروت -

[٢] حجة الله البالغة ج ٧٨/٢ باب التبرع والتعاون المطبعة الخيرية - الماذيانات - اى الأنهار الصغيرة -

وعلق الأستاذ أبو الاعلى المودودى على رواية عبد الله بن عمر فقال أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هو الشخص الذى كانت اخته الشقيقة فى نكاح النبى صلى الله عليه وسلم وكان أبوه عمر رضى الله عنه معتمد للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وكان وزير لهما ثم تولى الخلافة عشرة أعوام متتابعة -

أفكان من الممكن أن يكون خافيا عليه فى عهد النبوة وفى عهد الخلافة الراشدة كله ما كان للإسلام من قانون فى باب الأراضى والمزارع ؟ وهل يمكن أن ابنه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) يعمل عملا فى بيته غير مشروع وعمر رضى الله عنه لا يمنعه من هذا العمل ؟ فى الحقيقة أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يشك فى مشروعية المزارعة ولو كان يشك فى صحة هذا العمل لما خرج من فمه هذا الكلام الذى رواه مسلم: قال: (لقد منعنا رافع نفعا ارضنا) وهل يتوقع احد أن يشكو عبد الله بن عمر مثل هذا الشكوى - لو كان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يصدر من مثله هذا الشكوى - ١ے

وقد نقلنا رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث (٨) فى الروايات الناهية التى تمنع عن إعطاء الأرض على سبيل التوزيع وعلى العوائد وتنص على زرع الأرض بنفسه أو اعطاء الأرض مجانا لغيره ولكن هناك رواية أخرىء من ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال :

١ے ملكية الأرض فى الإسلام - ص ٦٧

حينما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جاء الأنصار فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عن هذا الفعل وقال الأنصار للمهاجرين تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقال المهاجرون سمعنا و اطعنا- (رواه البخارى) والتطبيق بين الحديثين المرويين عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النهى فى الحديث الأول للتنزيه والكراهة ولا يكون ذلك التحريم - ١ے

فقد أخرج البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار قال: (قلت لطاؤوس: لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة قال: اى عمرو اخبرنى اعلمهم بذلك (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما)- أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن ياخذ عليها خرجا معلوما ٢ے

وقال ابن حجر: (لم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية) المثبته للنهى مطلقاً، وإنما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته . وإنما على الأولوية ٣ے

١ے الملكية فى الشريعة الاسلامية ١٢٤/٢

٢ے مسلم ج ٣/ ١١٨٤ رقم الحديث ١٢١ احياء التراث العربى بيروت لبنان - سنن البيقهى ١٣٣/٦

٣ے فتح البارى ج ٨٠/١٠

وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عنا لشرط الفاسد- ١ے

إنما لفظ "يزعمون" فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج فى ذلك وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاؤوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولا بأس بالثلث والربع بأسا - ٢ے

وقال أحمد : فلما اختلفوا فى الذهب والورق ٣ے وكما ثبت من الأحاديث (٨) (ا) (ب) و (ج) و (د) التى سبق ذكرها من رواية مالك رحمه الله جواز كراء الأرض وأطلق ابن المنذر القول بأن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض لأنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزاء معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى ٤ے

١ے فتح البارى ج ٨٠/١٠

٢ے فتح البارى ج ٨٠/١٠

٣ے فتح البارى ج ٨٠/١٠

٤ے فتح البارى ج ٧٩/١٠

ولكن خالفه ابن حزم الظاهرى وهو يقول أنه لا يجوز كراء الأرض بشئ أصلا لا بدنانير ولا بغير ذلك [١] ورجح بعض المحدثين القول بحرمة الإجارة قياسا على الربا [٢] وكان الليث الذى ينهى على ذلك مالو نظر فيه ذووالفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة [٣] ولكن قال ابن حجر رحمه الله إن النهى عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما اذا كان بشئى مجهول [٤] اما فى المزارعة قال ابن حزم" وعلى هذا أمضى ابوبكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم- [٥]

---

١ المحلى لابن حزم ج ٢١٣/٨ طبع: دار الآفاق الجديدة بيروت-

٢ الملكية فى الشريعة الاسلامية ج ١٢٧/٢

٣ البخارى ج ١٥٩/٢ مطبعة السلفية القاهرة -

٤ فتح البارى ج ٩٣/١٠

٥ المحلى ج ٢١٤/٨ ، ويقول ابن حزم أن عمل المتأخر للنبى صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهى المتقدم عن اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها وبقى النهى عن الاجارة جملة يحسب اذا لم يأت شئى ينسخه -

المحلى ٢١٤/٨ - دار الآفاق الجديدة بيروت

النقد باعتبار العقل والدراية -

بعد النظر باعتبار النقل والرواية الآن ننظر فى هذه القضية من جانب العقل والدراية - وهذا مسلم أن أحكام الإسلام لا تكون متناقضة فيما بينها -وأن كل شئى من قوانين الاسلام ينطبق على جميع نظامه حيث لا تناقض الأحكام الأخرى بل تتوافق معها أيضاً - لان دين الاسلام هو دين الله سبحانه وتعإلى - اذن فقها الإسلام قد اجتهدوا فى الروايات للتوافق العقلى ضيانة التعارض -وقد رد الجمهور الاستدلال بأحاديث النهى عن كراء الأرض السابقة بأنها مؤولة ، ومحمولة على أحد محملين.

الاول : حملها على إجارتها بحيث يفضى ذلك على الجهالة و الغرر وقد ترجم البخارى للآثار الناحية التى رواها بهذا الصدد بعنوان: باب كراء الأرض بالذهب والفضة - وقد علق ابن حجر رحمه الله على هذا بقوله : "كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما اذا اكريت بشئىء مجهول وهو قول الجمهور" [١]

والثانى : حملها على كراهة التنزيه ، والارشاد إلى اعارتها :
وأخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يمنع أحدكم اخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا)
وأخرج عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

[١] فتح البارى ج ٩٢/١٠

من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير - ١ے وقد علق السبكى على حديث ابن عباس رضى الله عنهما بقوله: "حديث ابن عباس فيه فائدة عظيمة، لأنه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير له من أن ياخذ عليها...) فدل على أن الأخذ عليها جائز، فيكون حديث رافع وجابر وابى هريرة ومن وافقهم الأمر فيه للندب والإستحباب، والنهى للتنزيه والكراهة ولا يكون في ذلك وجوب ولا تحريم" ٢ے قال النوى "هذان التاويلان لا بد منهما أو من احداهما للجمع بين الآحاديث" ٣ے

وقال محمد عبد الجواد محمد :

"ماوصل اليه استاذنا الشيخ على الخفيف من تأويل صحيح للروايات كلها ،حيث يقول : (وقد يبدو من هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة كانت الثروة العامة فيها ممثلة فى الأرض وزراعتها، وكانت يومئذ فى يد الأنصار ومنهم من كان يملك فوق حاجته ، ومن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره فرى ان المصلحة تقضى بالنهى عن كرائها، وأن يشير على من عنده فوق طاقته وحاجته منها أن يمنع الزائد أخاه ليقوم على زراعتها لنفسه دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك - وذلك توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرزقون منه إلى أن تستقر أمورهم

١ے صحيح مسلم شرح للنووى ج ٢٠٨/١٠

٢ے فتاوى السبكى ج ٤٠٦/١

٣ے شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٩٩/١٠

و هذا نوع من العلاج أريد به الحض على رد ما يفضل عن الحاجة إلى من هو فى حاجة اليه ، فلما استقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم مرتزقا أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمة - ١ـ

وقد سبق قول ابن حزم : ان آخر فعل رسول ال صلى الله عليه وسلم إلى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع - ٢ـ

١ـ ملكية الأراضى فى الإسلام محمد عبد الجواد محمد ص ٢٨٣

٢ـ المحلى لابن حزم ج ٢١٤/٨

كلام مؤجز عن مشروعية المزارعة -

وقصارى القول ان المزارعة على أربعة أنحاء ثلاثة ذكرها الشيخ أنور شاه الكشميرى فى فيض البارى شرح صحيح البخارى اما رابعها ذكره الامام محمد فى موطأه -

وقال الشيخ الكبير أنور شاه الكشميرى "واعلم أن المزارعة على ثلاثة انحاء - كراء الأرض بالنقد وهذا جائز بالاتفاق ، والثانى المزارعة على ما خرج من الأرض ، فإن عين لنفسه حصة معينة من الأرض لم يجز بالأتفاق ، وكذا اذا اشترط حصة معينة من الخارج ، كخمسة أو نحوها ، لما فيه من المخاطرة، فجاز أن لا تنبت هذه ، وتنبت تلك . أما اذا زارعه على المشاع و هو الثالث كالنصف والثلث فهذا مورد الخلاف نهى عنها ابو حنيفة واجازها صاحباه- ١ے

وأما الناحية الرابعة فقد زكرها الامام محمد فى موطأه حيث قال لا بأس بكرائها بالذهب والفضة وبالحنطة كيلا معلوما مالم يشرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه ، وهو قول ابى حنيفة والعامة فى نقائها - وقد سئل عن كرائها سعيد ابن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص فى ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى - ٢ے

١ے فيض البارى ج ٢٩٥/٣

٢ے الموطأ لإمام مالك ص : ٣٥٦ -

المبحث الثانى

أقوال اهل العلم فى مشروعية المزارعة :

فى جواز المزارعة وقع الخلاف بين العلماء فهى جائزة فى قول كثير من أهل العلم [١]

الحنفية والشافعية حيث قالوا أن المزارعة غير مشروعة [٢]

أما القائلون بالجواز فهم أبو يوسف و محمد من الحنفية وفقهاء الحنابلة والمالكية [٣]

وفيما يلى نعرض أدلة كل من الفريقين :

أولاً :

أدلة القائلين بعدم جواز المزارعة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

---

[١] المغنى لإبن قدامة ج ٤١٦/٥

[٢] بدائع الصنائع ج ١٧٥/٦ ، المغنى ٤٢٠/٥ ، ٤٢١

[٣] بداية المجتهد ج ٢٢١/٢ ط : المكتبة العلمية لاهور
حاشية ردالمختار لإبن عابدين ج ٢٩٣/٦ ط: مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر -

أما السنة :

فقد استدلوا بما رواه رافع بن خديج عن أحد أعمامه :

١- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا بكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى [١]

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فان أبى فلبمسك أرضه"-[٢]

٣- ماروى عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - قلت وما المخابرة ؟
قال: ان تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع - [٣]

فهذه الأحاديث عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على النهى عن المزارعة، وتأمر المسلم إذا كانت له أرض أن يزرعها بنفسه ،أو يعطيها لغيره لكى يزرعها على سبيل المنحة وبدون المقابل-

---

[١] سنن أبى داؤد ج ٦٥١/٢ ط: مكتب التربية العربى لدول الخليج

[٢] أخرجه مسلم ج ١١٧٦/٣ ط : احياء التراث العربى

[٣] رواه أبو داؤد ج ٦٥٣/٢ ط : مكتب التربية لعربى لدول الخليج -

أما المعقول :

واستدل أبو حنيفة بالمعقول حيث قال :
أن المزارعة فى الشريعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج فيكون فى معنى قفيز الطحان لان الأجر مجهول أو معدوم ولذلك هى فاسدة - اما معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز-

وأن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل المجهول وانه لايجوز كما فى الاجارة وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض والدليل على أنه لا يمكن حملة على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه (أقركم ماأقركم الله) وهذا منه عليه الصلاة والسلام انه يجعل المدة مجهولة وجهالة المدة يمنع صحة المزارعة بلا خلاف بقى ترك الإفكار على التعامل وذا يحتمل "أن يكون للجواز ويحتمل ان يكون لكونه محل الاجتهاد فلا يدل على الجواز مع الاحتمال " [١]

وهذه هى وجهة نظر القائلين بالنهى عن المزارعة ، بناء على الأحاديث الواردة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

[١] بدائع الصنائع ج ١٧٥/٦ وأيضاً البحر الرائق ج ١٥٩/٨

٢- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا - [١]

٣- عن طاؤوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومنا هذا- [٢]

٤- عن قيس بن مسلم أن ابا جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على ، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والقاسم و عروة ، وال ابى بكر، وآل على، وآل عمر، قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاء وا بالبذر فلهم كذا- [٣]

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٦/٥ ط: مكتبة اسلامية استنبول تركيا-

[٢] رواه ابن ماجة ج ٢ ص ٤٧ ط: عيسى حلبى -

[٣] رواه البخارى ج ٥ ص ٨، ٩، ١٠ ط: مكتبة اسلامية استنبول تركيا-

"فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون ، والخلفاء الراشدون واكابر الصحابة والتابعين ، من غير ان ينكر ذلك منكر ، لم يكن اجماع اعظم من هذا ، بل ان كان فى الدنيا اجماع فهو هذا"- ١ے

٥- روى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قوله:
"لا باس بالمزارعة بالنصف" ٢ے

٦- عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى النهرين ، ولعمار بن ياسر استرينا (قرية بالكوفة) واقطع خبابا - صنعاء واقطع سعد بن مسعود و سعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع - ٣ے

فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على ان الناس كانوا يتعاملون فيما بينهم بالمزارعة فى عهد النبوة والخلافة الراشدة، بل ان النبى صلى الله عليه وسلم قد عامل بها اهل خيبر ، وكذلك تعامل بها الخلفاء الراشدون وكثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يدل على جوازها وإقرار الاسلام لهذا اعترافه بها -

---

١ے القواعد النورانية لابن القيم ص ١٦٤

٢ے كنز العمال: باب المزارعة بالمساقاة ج ٥٣٤/١٥ مؤسسة الرسالة-

٣ے الخراج : لابى يوسف ص ٦٧

المطلب الثالث :

المناقشة :

جواب القائلين بجواز المزارعة على أدلة القائلين بالنهى عنها-

١- اجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة ، بأنها محمولة على التنزيه ، وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة - [١]

٢- كما أجاب ابن قدامة عن الاستدلال بحديث رافع بما ياتى:

(ا) انه قد فسر المنهى عنه فى حديثه بما لا يختلف فى فساده ، فانه قال :
كنا أكثر الانصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك . فأما الورق فلم ينهنا" - وهذا خارج عن محل النزاع -

(ب) أنه تاكد فى الكراء بثلث او ربع ، والنزاع فى المزارعة . ولم يدل حديث عليها أصلا ، وحديثه الذى فيه المزارعة يحمل على الكراو ايضا لان القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير احد اللفظين بما يوافق الآخر -

---

[١] نيل الاوطار لشوكانى : كتاب المساقاة والمزارعة ج ٥ /٣٠٨ ط : مصطفى البابى الحلبى

(ج) أن احاديث رافع مضطربة جداً ، و مختلفه اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف تقدم على مثل حديثنا ؟

قال الامام احمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً :حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لذلك- ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الاجماع، وهو النهى عن كراء المزارع على الاطلاق ، ومنها ما لا يختلف فى فساده كما قد بينا-

(د) أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع ، لوجب حمله على أنه منسوخ ، لانه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر ، لكونه معمولا به من جهة النبى صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين ، فمتى كان نسخه ؟ [1]

٣- ويمكن القول فى النهاية ، بأن الاحاديث الواردة فى النهى عن المزارعة محمولة على ما فيه مفسده ، أو تحمل على ما يؤدى إلى الغرر والجهالة و يوجب المشاحرة ، كما يمكن أن يحمل النهى عن المزارعة على اجتنابها ندبا أو استحبابا والدليل على ذلك عدة

---

[1] المغنى لابن قدامة ج ٤١٧/٥ ، ٤٢٠

أحاديث رواها نفس الصحابة الذين رويت عنهم احكام النهى عن مزارعة الأراضى [١] كما رويت عن غيرهم من الصحابة-

ومن تلك الأحاديث مايلى :

١- عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا - [٢]

وفى لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" - [٣]

---

[١] صحيح مسلم ج ١١٨٤/٣ ط: دار احياء التراث

[٢] صحيح البخارى ج ١٢/٥ - صحيح مسلم ج ٢٤/٥

[٣] صحيح البخارى ج ١٢/٥

وفى لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات ١ے واقبال الحداول ٢ے وأشياء من الزرع - فيه لك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شئىء معلوم مضمون فلا بأس به - ٣ے

وفى رواية عن رافع قال : حدثنى عماى انهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا- ٤ے وبشئى يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٥ے وفى رواية عنه أيضا : أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشئىء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها- ٦ے

١ے الماذيانات: هى ماينبت على حافة النهر ومسابل الماء وهى ليست عربية نيل الاوطار ج ٣١١/٥ ط: مصطفى المابى الحلبى

٢ے أقبال الجداول: أقبال يعنى أوائل: والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير -

٣ے صحيح مسلم ج ١١٨٣/٣ ط: احياء التراث العربى

٤ے اربعاء : جمع ربيع وهو النهرالصغير (نيل الاوطار ج ٢٧٦/٥

٥ے صحيح البخارى ج ١٢/٥ ط: مكتبه اسلامية استنبول تركيا

٦ے صحيح مسلم ج ١١٨٠/٣ ط: دار احياء والتراث العربى -

فهذه الروايات عن رافع بن خديج رضى الله عنه تدل على تحريم إذا أفضت إلى الغرر والجهالة كأن يعين واحد من صاحب الأرض أو المزارعة لنفسه مكانا معينا أو ناحية معينه من الأرض يخص بما تنتجه من زراعة ، أو يشترط أحدهما أو هما معا شرطا يؤدى إلى فساد العقد ، كما هو واضح فى هذه الروايات المتعددة -

وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر اما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة . ويؤيد هذا تصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شئى معلوم مضمون [١]

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وإقامة الأدلة عليها يتعين لنا رجحان الرأى الثانى القائل بجواز المزارعة لقوة أدلته و مناقشه لرأى الآخرين-

---

[١] نيل الاوطار لشوكانى، ج ٥/٢٧٦ ٢٧٧

المبحث الثالث

اركان المزارعة وفيه مطلبان:

المطلب الاول:

الركن لغة واصطلاحاً:

اولاً:

الركن لغة :

١- اركان - الأسر العظيم [١]

٢- الركن : احد الجوانب التى يستند اليها الشئ ويقوم بها وجزء من اجزاء حقيقة الشئ - يقال ركن الصلاة و ركن الوضوء - و - الأمر العظيم-

وما يتقوى به من ملك وجند وقوم وفى تنزيل العزيز :
"لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد [٢]

---

[١] المنجد فى اللغة والاعلام - ص: ٢٧٨

[٢] سورة هود آية ٧٩

وفلان ركن من أركان قومه : شريف من أشرافهم وجانب من برامج الإذاعة يخصص لموضوع معين كركن الريف وركن العمال وما إلى ذلك [١]

٣- وركن الشئ : جانبه الأقوى - والركن الناحيه القويه وما تقوى به من ملك وجند وغيره - وبذلك فسر قوله عزوجل : فتولى بركنه ، دليل ذلك قوله تعالى: "فاخذناه وجنوده" [٢]

اى أخذناه وركنه الذى تولى به ، والجمع أركان وأركن ، وركن الإنسان: قوته وشدته وكذلك ركن الجبل والقصر ، وهو جانبه وركن الرجل : قومه و عدده مادته - [٣]

---

١ المعجم الوسيط الجزء الاول ص: ٣٧١

٢ سورة الزاريات آية ٤٠

٣ لسان العرب ج ١٨٥/١٣

ثانيا:

الركن اصطلاحاً:

١- عند الحنفية:

الإيجاب والقبول - [١]

٢- أما الحنابلة فهم يقولون :

أن المزارعة تفتقر إلى القبول لفظاً بل يكفى الشروع فى العمل قبولا ، كالوكيل [٢] ولكنهم يعتبرون الايجاب والقبول ركنا للمزارعة - [٣]

٣- عند المالكية فى حاشية الدسوقى :

ركن المزارعة مابه ينعقد العقد على وجه صحيح - [٤]

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢٧٨/٥

[٢] كشاف القناع ج ٥٢٨/٣ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ط: مكتبة النصر الحديثة السعودية

[٣] كتاب الفقه على مذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ج ١٢/٢

[٤] حاشية الدسوقى ٢١٨/٣

من كلام الفقهاء يتبين لنا ما يأتى :

ا- الإيجاب والقبول يعتبر فى الفقه الإسلامى صيغة العقد - وينعقد العقد بوجودهما ، لانها يدلا على رضا العاقدين -

ب- الرضاء أساس العقد :

الرضاهو أساس العقود لقوله تعالى :

"ياايها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم" - ١ے

ولم يجعل الاسلام عين الرضا ركنا فى العقد ، بل جعل الركن ما يدل على الرضا ، ويعد قرينة على وجوده وهو الايجاب والقبول - وكل من الايجاب والقبول قد يكون باللفظ أو ما يقوم مقامه ، وقد يكون صريحا وقد يكون بطريق الكناية لأن ،" العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى " - ٢ے

١ے سورة النساء آية ٢٩

٢ے المدخل الفقهى المادة (٣) للدكتور احمد الحجى الكردى ط: جامع دمشق ص ٢٣

وفی شرح هذه القاعدة الفقهية قال الدكتور احمد الحجی، "اذا أطلق انسان عقد أو أراد به عقدا آخر غير العقد الذی وضع اللفظ له، فان الكلام ينصرف إلى العقد المقصود كما أطلق الاعارة واراد الاجارة" ١ے

وحديث النبی صلى الله عليه وسلم الذی رواه البخاری فی بدء كتابه قاطع فی هذا الأمر أنه صلى الله عليه وسلم قال :

"انما الأعمال بالنيات"

"وإنما لكل امرى مانوى" ٢ے

ويقول ابن نجيم: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، هذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان و النذور و سائر العقود والأفعال - ٣ے

١ے نفس المرجع السابق ،

٢ے صحيح البخاری ج ١٧٥/٨، ج ٢/١، ج ٢٩/٩ كتاب الايمان ط: دارلفكر سنن ابی داؤد رقم الحديث ٢٢٠١ ط: مكتب التربية -

٣ے الإشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣ من منشورات ادارة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية كراتشی باكستان -

المبحث الرابع

شروط المزارعة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :
معنى الشرط فى اللغة وفى الإصطلاح :

لغة:

إلزام الشئىء والتزامه فى البيع ونحوه كالشريطه -

شروط فى المثل :

الشرط أملك عليك أم لك ، بزغ الحجام -
وفى المثل رب شرط شارط - ١ے

والشرطان : نجمان يقال لهما :

قرنا الحمل ، يظهران فى أول الربيع ٢ے

الشرط : معروف ، وكذلك الشريطة ، والجمع شروط والشرط :

١ے القاموس المحيط لفيروز آبادى ص ٧٦٩ ط: فنية مرقمة مصححة

٢ے المعجم الوسيط د/ ابراهيم انيس، د/ عبدالحلم منتصر، عطية الصوالحى، محمد خلف الله احمد- ط: ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة القطر -

الزام الشئى والتزامه فى البيع ونحوه - ١ے

اصطلاحاً:

الشرط هو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم - الشرط اذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم فلا يلزم من وجود الوضوء الذى هو شرط الصلاة وجوبها ، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج ، ووجودهما شرط لصحته، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصح النكاح من غير شاهدين - ٢ے

د/ حسين حامد حيث قال :

"ما توقف عليه وجود الشئى ، وليس جزاء منه" - فهو وصف ، خارج من ماهية المشروط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ، كحضور الشاهدين ، فإنه شرط فى صحة النكاح ، لانه وصف يتوقف عليه وجود الزواج شرعاً ، وليس حضور الشاهدين جزا من ماهية الزواج وحقيقته و يلزم من عدم حضور الشاهدين عدم صحة الزواج ، لكن لا يلزم من حضورهما وجود الزواج ، لجواز انتقاء شرط آخر أو وجود مانع - ٣ے

١ے لسان العرب لابن منظور ج ٣٢٩/٧ ط: دار صادر بيروت

٢ے اصول الفقهة لإمام أبى زهرة ص ٥٣ ط : دارالفكر العربى -

٣ے اصول الفقه د/ حسين حامد حسان ص ٩٢

شروط المزارعة عند الفقهاء

شروط المزارعة عند الحنيفة :

وفى الجملة تصح المزارعة عند الصاحبين / من الحنيفة بشروط ثمانية - [١]

١ـ أهلية العاقدين
٢ـ تعيين مدة العقد ، والمعتبر أنه لا يشترط
٣ـ وصلاحية الأرض للمزارعة
٤ـ والتخلية بين الأرض والعامل
٥ـ وأن يكون الناتج مشاعا بين العاقدين تحقيقا لمعنى الشركة
٦ـ وبيان من عليه البزر منعا للمنازعة ، وإعلاما للمعقود عليه : وهو منافع الأرض أو منافع العامل
٧ـ وبيان نصيب كل من العاقدين سواء من قدم البذر أو من لم يقدم
٨ـ وبيان جنس البذر ، ليصير الأجر معلوما : لأن الأجر جزء من الناتج فلابد من بيانه ليعلم أن الناتج من أى نوع: لأن ربما يعطى بذرا لا يحصل الناتج به الا بعمل كثير والاستحسان بيان ما يزرع فى الأرض ليس بشرط- [١]

---

[١] المبسوط للسرخسى ج ١٣/١٢

شروط المزارعة عند المالكية :

اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة

١- السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ، بالأتقع الأرض أو بعضها فى مقابلة بذر ، أو طعام ولولم تنبته الأرض كعسل ، أوما تنبته ولو غير طعام كقطن أو كتان ، أو الخشب ، أى أنه لا بد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجارى أو حيوان ، ولا بد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معافلو كان البذر من احدهما والأرض للآخر فسدت المزارعة - [١]

وسبب اشتراط هذا الشرط : ورود النهى فى السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها - فلا تصح فى مقابل جزء من الخارج - [٢]

٢- تكافوء الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان : بأن تقابل أجرة الأرض مساو غير بذر كعمل حيوان ونحوه ، وعلى قدر الربح الواقع بينهما ، كان تكون اجرة الأرض مائة ، وما يقابلها من تقديم حيوان وعمل سوى البذر مائة ، والربح بينهما مناصفة ، فتصح والافسدت ، ويجوز لأحدهما التبرع للأخر بالزيادة من عمل أو ربح ، بعد لزوم الشركة -

---

[١] الشرح الكبير ج ٣/٣٧٢

[٢] صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٧٦ كتاب باب كراء الأرض
رواه احمد والبخارى والنسائى من حديث رافع بن خديج (نيل الأوطار ج ٥/٢٧٥)

٣- تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعا كقمح أو شعير أو فول فان اختلف بذر أحدهما عن الآخر ، كان أخرج أحد من البذر غير ما أخرجه الآخر ، فسدت المزارعة ، ولكل ما أنبته بزره -

ومذهب مالك وابن القاسم ، وهو الراجح الذى به الفتوى : انه لا يشترط كما فى شركة الأموال ، خلط البذرين حقيقة ولا حكما ، بل إذا خرج كل منهما ببذره وكان بذر كل منهما مستقلا عن الآخر ، فالشركة صحيحة - ١ے

والخلاصة :- أن المالكية يشرطون تقديم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعا ، وتماثلها فى الربح وفيما يقدم كل منهما من شئى عينى كالأرض ، وما يقابلها من منفعة حيوان أو عمل، وألا تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض ، إنما بعوض آخر غير محصول الأرض ويلاحظ أن هذه الشروط شديده لا تنظبق مع واقع المزارعة القائم - ٢ے

١ے الفقه الإسلامى وأدلته ج ٥/٦٢٠

٢ے الفقه الإسلامى وأدلته ج ٥/٦٢٠

شروط الحنابلة :

أجاز الحنابلة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، ولم يشرطوا تساوى العاقدين فى الناتج ، واشترطوا كون البذر من المالك رب الأرض، وروى عن احمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل ، واشترطوا بيان نصيب كل واحد من العاقدين ، فإن جهل النصيب فسدت المزارعة ، كما إشترطوا أيضاً معرفة جنس البذر وقدره : لأن المزارعة معاقدة على عمل ، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالإجارة - [1]

شروط الشافعية :

أما الشافعية [2] فلم يشترطوا فى المزارعة التى تصح تبعا للمساقاة أن يتساوى العاقدان فى الجزء المشروط من الثمر و الزرع ، فيصح أن يشرط للعامل نصف الثمر ، وربع الزرع مثلا ، كذلك حددوا محل منع كراء الأرض بما يخرج منها بما اذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة - "وطريق جعل الغلة للطرفين فى المزارعة ولا أجرة لاحدهما على الأخر ، يحصل بصورتين :

---

[1] المغنى ج ٤٢٦/٥ ط: المكتبة الجمهورية العربية (مكتبة الكليات الأزهرية) -

[2] مغنى المحتاج ج ٣٢٣/٢ ط: مصطفى البابى الحلبى بمصر

احدهما : أن يستاجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ، اى استنجار على الشيوع ليزرع له النصف الأخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا -

الثانية : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ، والنصف بمنفعة الأرض شائعا أيضا ليزرع له النصف الأخر من البذر ، فى النصف الأخر من الأرض فيكون الطرفان شريكين فى الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الأخر ، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبة من الزرع ، والمالك يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع - [١]

---

[١] مغنى المحتاج ج ٢/٣٢٣

المطلب الثانى :

شروط صحة المزارعة عند القائلين بجوازها :

اشترط الصاحبان من الحنفية فى المزارعة شرائط فى العاقد وفى الزرع والمزروع ، وفى الخارج من الزرع ، وفى الأرض المزروعة ، وفى محل العقد وفى آلة الزراعة و فى مدة المزارعة - ١ے

١- شروط العاقد :

يشترط شرطان عامان فى العاقد وهما :

ا- أن يكون العاقد عاقلاً (مميزاً) : فلا تصح مزارعة المجنون والصبى غير المميز لأن العقل شرط أهلية التصرفات ٢ے

واما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة ، فتجواز المزارعة من الصبى المأذون دفعة واحدة وهكذا من العبد المأذون - ٣ے

١ے بدائع الصنائع ، ج ١٧٦/٦-١٨٠، الدرالمختار ج ١٩٣/٥

٢ے الهداية ج ٤٢٣/٢

٣ے بدائع الصنائع ، ج ١٨٣/٦

ب- ألايكون مرتداً، فى راي أبى حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده ، فلا تصح للحال ولا يشترط هذا الشرط عند الصاحبين ، فتعتبر مزارعة المرتد نافذة عندهما للحال - أما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية - ١ے

٢- شرط الزرع :

أن يكون معلوماً ، بأن يبيين ما يزرع لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد فى الأرض وآخر ينقصها ، ومقتضي الاستحسان - أن بيان ما يزرع فى الأرض ليس بشرط ، اذا نقص على المزارعة ، فإن ما يزرع مفوض للعامل - ٢ے

شرط المزروع :

أن يكون قابلاً لعمل الزراعة: وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العادة - ٣ے لو دفع أرضا فيها زرع قد استحصد مزارعة لم يجز لأن الزرع اذا استحصد لا يؤثر فيه عمل الزراعة بالزيادة ٤ے

١ے الفقه الاسلامى وأدلته ج ٥/٦١٦، ٦١٧

٢ے الفقه الاسلامى وأدلته ج ٥/٦١٦ - ٦١٧

٣ے الفقه الاسلامى وأدلته ج ٥/٦١٧

٤ے بدائع الصنائع ج ٦/١٧٧

٤- شروط الخارج الناتج من الزرع :

تشترط شروط يجب أن تتحقق عندالعقد عند معظم الفقهاء وهى :

١- أن يكون الخارج معلوما فى العقد ، لأنه بمثابة الأجرة [١] وجهالتها تفسد الإجارة -

٢- ومن شروط الخارج أن يكون الخارج مشروعا لأن الخارج هى منفعة الأرض المعقود عليها ، ولا بد أن يكون مما جاء به الشرع أو ما يقرره الشرع، فإذا كان العقد بالنية لزراعة الحشيش أى ورق النبت أو البنج أو الأفيون و أو إذا كان الخارج المشروط خشخاش أو حشيشة أو البنج فسد العقد لأن الشرع الإسلامى لا يقرره بوجود المضرة للمجتمع - والعقود غير المشروعة لا يجب الوفاء بها طبقا لقوله تعالى :

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "

ووضع النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأمر فيما رواه أبو داؤد والدار

---

[١] بدائع الصنائع ج ١٧٧/٦

قطنى من حديث سليمان بن بلال عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" ١ے

وفى ذكر هذا قال ابن تيمية، "وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما اباحه الله- فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله- ٢ے

والمخدرات هى مسكرات، ولا شك فى تحريمها ٣ے لأنها مهلكة ومسنمة للمجتمع الإنسانى ومن واجبات الحكومة ان تسد زريعتها وزراعتها وتعلن بطلان العقود المشروطة فيها -

٣- ان يكون الخارج مشترك بين العاقدين: فلو شرط تخصصه بأحدهما فسد العقد - ٤ے

١ے صحيح سنن الترمذى ج ٢ / ٤١ حديث رقم ١٠٨٩٠ طبع: مكتب التربية العربى لدول الخليج -

٢ے القواعد النورانية الفقهية ص ٢٢٠ لابن تيمية

٣ے المبسوط للسرخسى ج ٦/٢٣ - ٩

٤ے بدائع الصنائع ج ١٧٨/٦

٤- ان يكون الناتج جزءا مشاعا بين العاقدين ، فلو شرط لأحداهما مقدار معلوم كأربعة أمداد أو بقدر البذر ، لم يصح العقد لجواز أن لا ينتج إلا ذلك القدر -

٥- أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث والربع ونحوه ، لأن ترك التقدير يؤدى إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة -

٦- ولا يصح أيضاً اشتراط كون التبن لأحدهما وللآخر الحب ، لأن الزرع قد تصيبه آفة ، فلا ينعقد الحب ، ولا يخرج الا التبن - [١]

٥- شروط الأرض المزروعة :

يشرط فى الأرض المزروعة ما يأتى :

١- أن تكون صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه فلو كانت سبخة أو نزة لا تجوز مزارعتها لأن المزارعة عقد استئجار ببعض الخارج ، والسبخة أو المنزة لا تجوز إجارتها ومزارعتها - [٢]

---

[١] والزرع شئى لطيف جداً ولا يزال يصيد عرضة للآفات سماوية كانت أو أرضية و اشار النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة اشارة لطيفة وبقوله صلى الله عليه وسلم : (ومثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تحصد) (رواه مسلم فى كتاب صفة القيامة) اذا الاسلام يمنع كل الشرائط المؤدية إلى النزاع بكمال الحكمة -

[٢] الهداية ج ٤٢٣/٢

(اما اذا كانت صالحة للزراعة فى المدة ، لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء و زمان الشتاء و نحوه من العوارض التى هى على شرف الزوال فى المدة تجوز زراعتها) - ١ے

(ومنها) أن تكون الأرض معلومة ، فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدى إلى المنازعة واذا انعدم التجهيل يجوز العقد - ٢ے

(ومنها) أن تكون هناك التخلية بين الأرض والعامل فسلم إلى العامل مخلاة : وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد - ٣ے

٦- شرط محل العقد :

ومحل العقد فى المزارعة هو عمل المزارع وعن شروط محل العقد أن يكون المعقود عليه مقصوداً بحسب العرف والشرع :

١ے بدائع الصنائع ج ١٧٨/٦

٢ے الفتاوى الهندية ج ٢٣٥/٥

٣ے المعاملات الشرعية المالية :ص ٢١٧ لشيخ ابراهيم [illegible]

أى من الأعمال الزراعية عرفا و شرعا من حيث انها اجارة أحد أمرين : اما منفعة عمل العامل : بأن كان البذر من صاحب الأرض ، وأما منفعة الأرض : بان كان البذر من العامل - اذا اجتمع الأمران فى الإستئجار فسدت المزارعة ، وهكذا اذا كان عمل العامل غير زراعى كقطع الأحجار ونقلها ورصف جوانبها مثلا بالحجارة تفسد المزارعة . لأنها ليست من أعمال المزارعة- ١ے ومحل العقد منفعة مالا كان،أو منفعة ليست بمال أو كان عملا فإنه يجب أن يكون كل ذلك مشروعا لم يرد عليه نهى الشارع ٢ے

شرط آلة الزراعة :

أن يكون الآلة من دابة أو آلة حديثة أمرا تابعا فى العقد لا مقصودا. فان جعلت امرا مقصودا فسدت المزارعة ٣ے

شرط مدة المزارعة :

أن تكون المدة معلومة، فلا تصح المزارعة الا بعد بيان المدة. لأنها إستجار ببعض الناتج ، وهى عقد على المنافع ، والمدة هى المعيار لها لتعلم بها -

---

١ے الفقهة الإسلامى وادلته ج ٦١٨/٥

٢ے فقه العقود للدكتور محمد سلام مدكور . ص ، ٦٣٦

٣ے الفقة الاسلامى وادلته ج ٦١٩/٥ والشيخ وهبة الزهيلى جعل حكم الآلة الحديثة تعابعا للبقر وانى لا أوافقه في هذا الأمر بناء على وجوه-

ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة، ووقعت على زرع واحد استحسانا ١ے لتعامل الناس لأن وقت ابتداء المعاملة معلوم ومشائخ بلخ يرون فى عدم تحديد الوقت فى المزارعة ٢ے وهكذا ذكر محمد بن سلمة أن بيان المدة فى ديارنا ليس بشرط كما فى المعاملة ٣ے ويقوى هذا الراى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نقركم على هذا ما شئنا" ٤ے

عند انعقاد عقد المزارعة مع يهود خيبر والقول المفتى به أن المزارعة تصح بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد ٥ے قال ابن بطال قد اختلف العلماء فى المزارعة من غير اجل ، فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة و قال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم "نقركم ما شئنا"- اما الكراء فى الدور والأرضين لا يجوز الا وقتا معلوما ٦ے

١ے رد المختار على الدر المختار ج ١٩٣/٥

٢ے الاشباه والنظائر مع شرح الحموى ج ٧٤٣/٢ ، ط: ص ادارة القرآن والعلوم اسلامية كراتشى باكستان

٣ے بدائع الصنائع ج ١٨٠/٦

٤ے صحيح البخارى ج ٧/٣

٥ے بدائع الصنائع ج ١٨٠/٦ ورد المختار ج ٦٩٣/٥

٢ے عمدة القارى شرح صحيح البخارى- العلامة بدر الدين العينى ج ١٦٨/١٢ ط: دار احياء التراث العربى -

وفى الجملة :

تصحح المزارعة عند الصاحبين بشروط ثمانية :

١- أهلية العاقدين

٢- وتعيين مدة العقد ، والمفتى به أنه لا يشترط ذلك

٣- وصلاحية الأرض للزراعة

٤- والتخلية بين الأرض والعامل

٥- وأن يكون الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة

٦- وبيان من عليه البذر منعا للمنازعة ، وإعلاماً للمعقود عليه ، وهو منافع الأرض أو منافع العامل

٧- وبيان نصيب كل من العاقدين سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه

٨- وبيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً ، لأن الأجر جزء من الناتج ، فلا بد من بيانه ، ليعلم أن الناتج من أى نوع ، لانه ربما يعطى بذرا لا يحصل الناتج به الا بعمل كثير والاستحسان : أن بيان ما يزرع فى الأرض ليس بشرط [١]

---

[١] شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣٤/٨
ط: دار صادر بيروت

المطلب الثالث :

الشروط المفسدة للمزارعة -

وأما الشرائط المفسدة للمزارعة فأنواع [١] وقد دخل بعضها فى بيان الشرائط المصححة فمنها اشتراط كون الخارج لواحد منهما- لأنه شرط يقطع الشركة التى هى من خصائص العقد (ومنها) شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم و هو التخلية (ومنها) شرط كون آلة الزراع من حيوان على المالك لأن فيه جعل البقر ونحوه ومقصودة فى باب المزارعة ولا سبيل اليه -

(ومنها) - شرط العمل والأرض جميعا من جانب واحد لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذى هو خلاف القياس - ومنها شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة لأنه ليس من عمل المزارعة - ومنها شرط الحصاد والرفع إلى البيد والدياس والتذرية لأن الزرع لا يحتاج اليه اذ لا يتعلق به صلاحه والأصل أن كل عمل يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه مما يرجع إلى اصلاحه من السقى والحفظ وقلع الحشاوة و حفر الأنهار وتسوية المسناة ونحوها فعلى المزارعة لأنه هو المقصود من الزرع وهو لا يحصل بدونه عادة و (منها) شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله وجملته أنه لا يخلوه من ثلاثة أوجه أما أن يشترطا أن يكون التن بينهما واما أن يسكتا عنه واما أن يشترطا أن يكون لأحدهما دون الآخر -

---

[١] بدائع الصنائع ج ١٨٠/٦

فان شرطا أن يكون بينهما لا شك أنه يجوز لانه شرط مقرر مقتضى العقد وان سكتا عنه يفسد عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما وذكر الطحاوى ان محمد رجع إلى قول ابى يوسف [1] و وجه قول ابى يوسف أن كل واحد منهما اى الحب والتبن مقصود من العقد فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالإجماع فكذا هذا - وإن شرطا أن يكون لاحدهما دون الآخر فإن شرطاه لصاحب البزر جاز ويكون له لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط ايضاً وان شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة لأن استحقاق صاحب البذر التبن بالبذر لا بشرط (بالشرط) فقط -

و (منها) أن يشرط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره و منفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والسرقند و استحداث حفر النهرو رفع المسناة و نحو ذلك مما يبقى اثره و منفعته إلى ما بعد انقضاء المدة لأنه شرط لا يقتضيه العقد [2]

---

[1] بدائع الصنائع ج ١٨١/٦ - ايضاً فقه العقود للدكتور محمد سلام مدكور ص ٥٢٦ - ط -

[2] بدائع الصنائع ج ١٨١/٦

الفصل الثانى

عقد المساقة

المبحث	العنوان	صفحه
المبحث الأول	ماهية المساقاة وفيه مطلبان	٦٩
المبحث الثانى	اقوال أهل العلم فى مشروعية المساقاة	٧٥
المبحث الثالث	ما تجوز عليه المساقاة من الأشجار عند القائلين بمشروعيتها	٨٣
المبحث الرابع	أركان المساقاة	٨٦
المبحث الخامس	شروط المساقاة	٩١
المبحث السادس	حكم المساقاة الصحيحة والفاسدة	٩٤

المبحث الأول :

ماهية المساقاة وفيه مطلبان

المطلب الأول :

تعريف المساقاة فى اللغة

هى المعاملة بلغة أهل المدينة - مشتقة من السقى لأنه معظم عملها وأصل منفعتها -

قال صاحب المصباح : [١]

سقيت الزرع سقيا فأناساق وهو مسقى على مفعول - ويقال للقناة الصغيرة ساقية ، لأنها تسقى الأرض وسميت مساقاة لأنها مفاعله من السقى لأن أصلها مساقية لأن أكثر أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقى ، لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك - والسقى: للأناسى والاسقاء : للمواشى والأرض

---

[١] المصباح المنير ج ٤٢٨/١ ط: الأميرية بمصر

وفى الصحاح للجوهرى :

المساقاة: هى أن يستعمل رجل رجلاً فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله - ١ے مفاعلة من السقى - وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل - ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقى غالباً- وهى المعاملة فيما يحتاج اليه فى الأشجار ببعض الخارج-

وفى المغنى المحتاج : حقيقة المساقاة :

أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب ، ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما - ٢ے

١ے الصحاح للجوهرى (اسماعيل بن حمار الجوهرى) ج ٢٣٨٠/٦ ط: دار العلم للملايين

٢ے مغنى المحتاج : ج ٣٢٢/٢

المطلب الثانى :

تعريف المساقاة اصطلاحاً:

عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إجارة أوجعل [١] هى معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما - أو هى عبارة عن العقد على الفصل ببعض الخارج -

عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج -

أو هى : معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها -

والمراد بالمعاملة فى قوله : المساقاة هى المعاملة المعهودة -بين الناس المسماة بالمساقاة بلغة أهل المدينة وهى معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها وليس المراد بها مطلق المعاملة الشاملة لمثل البيع والاجارة وسائر العقود حتى يكون مفهومها اللغوى أعم من مفهومها الشرعى - [٢]

---

١ مواهب الجليل للحطاب- التاج والأكليل: للمواق ج ٣٧٢/٥

٢ شرح الخرشى ج ٢٢٧/٦

وعرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال : هى عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل -

والمساقاة : شركة زراعية على استثمار الشجر :

- يكون فيها الشجر من جانب -

- والعمل فى الشجر من جانب آخر -

والثمر الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحوذلك -

ويسمى العامل بالمساقى -

والطرف الآخر برب الشجر -

والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى فى الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة سواء أكان مثمراً أو غير مثمر -

وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقى من السعف والحطب ونحوها -

قال الإمام مالك: المساقاة فى كل ذى أصل من الشجر جائزة- مالم يحل بيع ثمرها ، على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو اكثر ، ويجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربع فى القراض - ١ے

ويقول ابن رشد :

تجوز المساقاة فى كل أصل له ثمرة، مالم يحل بيع الثمرة، كان الأصل ثابتا أو غير ثابت، إلا أن غير الثابت لا تجوز مساقاته إلا بعد [illegible] ويستقل، ولا يجوز فى شتى من البقول، لأن بيعها يحل إذا نبتت و استقلت ٢ے

المساقاة عند الحنابلة :

المساقاة أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقى لأن أهل الحجاز اكثر حاجة شجرهم إلى السقى لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك - ٣ے

١ے التاج والإكليل : للمواق ج ٥ ص ٣٧٣

٢ے التاج والإكليل : للمواق ج ٥ ص ٣٧٥

٣ے المغنى لابن قدامة ج ٣٩١/٥ ط : مكتبة الكليات الأزهرية -

جاء فى كشاف القناع :

المساقاة مفاعلة من السقى لأنه أهم أمرها وكانت النخل بالحجار تسقى نضحاً ، أي من الآبار ، فيعظم أمره وتكثر مشقته - وهى (دفع أرض وشجر له ثمر مأكول) خرج به الصفصاف ، والحور ، ولعفص ، ونحوه ، والورد ونحوه (لمن يغرسه) ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أومنه- ١ے

فأما جوازها فعليه جمهور العلماء مالك والشافعى والثورى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابى حنفية و أحمد وداؤد ، وهى عندهم مستثناة بالسنة مع بيع مالم يخلق ، ومن الإجارة المجهولة ، وقال ابو حنفية: لا تجوز المساقاة أصلاً - وعمدة الجمهور فى اجازتها حديث ابن عمر -

واختلفوا فى محل المساقاة ، فقال داؤد: لا تكون المساقاة إلا فى النخيل فقط - وقال الشافعى: فى النخل والكرم فقط - وقال مالك : تجوز فى كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون فى الأصل غير الثابتة ، كالمقاثي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع ، ولا تجوز فى شئى من البقول عند الجميع الا ابن دينار ، فانه اجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستغل ، فعمدة من قصرة على النخل أنها رخصة ، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذى جاءت فيه السنة ٢ے

١ے كشاف القناع للبهوتى ج ٥٣٢/٣ ط: دار الفكر- مكتبة النصر الحديثة الرياض -

٢ے بداية المجتهد ج ٢٤٥/٢ ط : دارالكتاب العلمية-

المبحث الثانى

اقوال أهل العلم فى مشروعية المساقاة :

اختلف العلماء فى مشروعية المساقاة على النحو التالى:

١- فذهب مالك والثورى والليث وأحمد وجميع الفقهاء و المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء إلى جواز المساقاة - وهو قول الصاحبين أبى يوسف ومحمد وهى عندهم مستثناة ١ے بالسنة من بيع مالم يخلق ومن الإجارة المجهولة -

وفى بيان مذهب الحنفية فى المساقاة قال صاحب تبيين الحقائق : وهى كالمزارعة، حتى لا تجوز عند أبى حنفية كالمزارعة وعندهما: تجوز، وشروطها عندهما شروط المزارعة فى الجميع إلا فى أربعة اشياء :

١ے ذكر علماء المالكية أن المساقاة مستثناة من أصول أربعة أى من قواعد اربعة كل واحد منها يدل على :

ا- الإجارة بالمجهول ، لأن نصف الثمرة مثلا مجهول -

ب- كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر عليه -

ج- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها -

د- الغرر لأن العامل لا يدرى أتسلم الثمرة أم لا -

احدهما: إذا امتنع أحدهما يجبر عليه لأنه لا ضرر عليه فى المضى بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر إذا امتنع -

الثانى: إذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وفى المزارعة بأجر على ما بينا -

الثالث: إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع-

الرابع: فى بيان المدة - فإنه إذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لأن وقت إدراك الثمر معلوم وكل ما يتفاوت فيه، فيدخل فيه ما هو المتيقن به و إدراك البذر فى أصول الرطبة بمنزلة إدراك الثمار لأن له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف والانتهاء مبنى عليه فتدخل الجهالة الفاحشة - ١ے

٢- ذهب أبو حنفية إلى عدم الجواز حيث قال: المساقاة بجزء من الثمر باطلة ، وكذا زفر لم يجوزها - ٢ے

١ے البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١٦٤/٨ ط: المكتبة الماجدية كوئته باكستان

٢ے تكملة فتح القدير لابن الهمام ج ٤٧٨/٩ ط: مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر -

٣- وقال الشافعي: المساقاة جائزة في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شئ من الثمرا الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شئ غير النخل والكرم - ١ے

واختلف قوله في المساقاة على الثمرة الظاهرة فقال في الأم: تجوز لأنه إذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمرة الموجودة وهي من الغرر أبعد أولى -

وقال الشافعي: ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخيبر على أن نصف الثمر لهم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي" - ٢ے

والمساقاة على إطلاقها أن يدفع الرجل إلى آخر شجرد ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة - ٣ے

١ے الام لشافعي : ج ١١/٢ ط: دارالمعرفة بيروت لبنان

٢ے المؤطأ للزرقاني ج ٣٦٤/٣ ط: دارالفكر

٣ے المجموع شرح المهذب ج ٤٠٠/١٤ ط: دارالفكر

المطلب الأول :

المجيزون وأدلتهم -

استدل القائلون بالجواز بحديث خيبر وهو مارواه نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع - ١ے

ووقع النبى صلى الله عليه وسلم معهم عقدا يوم فتح خيبر ساقاهم فى النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه له صلى الله عليه وسلم أو لأصحابه فقال لهم :"أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم"-١ے فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ٢ے بينه وبينهم ثم يقول لهم : "أن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلى وأضمن نصيبكم"- ٣ے

وكانوا يأخذونه فكان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا لما نهى عنه -

---

١ے شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك
ج ٣/ص٣٦٣ ط: دار الفكر -

٢ے خرص النخل حرز ما عليها خرصاً - والخرص بالكسر المخروس -

٣ے شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ج ٣٦٣/٣ ط: دار الفكر -

لأن النهى عموم ومساقاته ليهود خيبر فى النخيل خصوص فدل ذلك على الجواز -

وعمل بها أبوبكر فى خلافته وصدراً من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر إلى يتماء وأريحاء -

قال ابن القيم فى زاد المعاد :

فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع -

فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شئى بل هو من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين - ١ فإنه صلى الله عليه وسلم دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين من بعده- وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس -

---

١ زاد المعاد لابن قيم الجوزية الجزء الأول ص ١٥٨ ط: مصطفى البابى الحلبى بمصر -

فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى المضاربة ، والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه -

ولو كان بمنزلة رأس المال فى المضاربة لا شترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - [١]

---

[١] زادالمعاد لابن قيم الجوزية ج ١/١٥٩ -

المطلب الثانى:

المانعون وأدلتهم

واستدل أبو حنيفة ومن معه على عدم جواز المساقاة [١] بأن هذا استئجار ببعض الخارج وأنه منهى عنه بالنص والمعقول:

أما النص :

فهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرافع بن خديج فى حائط لا تستأجره بشئ منه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان ، والاستئجار ببعض الخارج فى معناه والمنهى عنه غير مشروع - [٢]

وأما المعقول :

فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول وأنه لا يجوز كما فى الإجارة -وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة -

---

[١] بدائع الصنائع ج ١٨٣/٦ نظر اى كتاب من الحنفية

[٢] الدار قطنى- ج ٤٧/٣ طبع : دار المعرفة بيروت لبنان -

أو المساقاة - صيانة لدلائل الشرع من التناقض - والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال : "أقركم على ما أقركم الله" - ١ے

وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف -

وأما الإجماع :

فقد حكاه صاحب المجموع بقوله وأما الإجماع فقد قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث و الربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون فى مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فان عبد الله ابن عمر الذى روى حديث معاملة أهل الخيبر قد رجع عنه وقال : كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة - وهذا يمنع انعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع - ٢ے

١ے شرح الزرقانى على مؤطا الإمام مالك ج ٣٦٣/٣ ط: دار الفكر -

٢ے المجموع شرح المهذب للإمام النوى ج ٤٠٠/١٤ ط: دار الفكر -

المبحث الثالث

ما تجوز عليه المساقاة من الأشجار عند القائلين بمشروعيتها

جاء فى المجموع: جملة الثمر من النبات مثمرا على ثلاثة أقسام :

قسم لا يختلف مذهب الشافعى فى جواز المساقاة عليه وهو النخل والكرم- وقال داؤد : المساقاة جائزه فى النخل دون الكرم ، وحكى عن الليث بن سعد جواز المساقاة فيما لم يكن بعلا من النخل ومنع منها فى البعل من النخل والكرم ، واختلف أصحابنا فى جواز المساقاة فى الكرم ، هل قال به الشافعى نصاً أو قياساً ، فقال بعضهم ، بل قال به نصا وهو ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ساقى فى النخل والكرم ، وقال آخرون ، وهو الاشبه : إنه قال به قياسا على النخل من وجهين ذكرهما :

أحدهما : لاشتراكهما فى وجوب الزكاة فيها -

والثانى : بروز ثمرها وامكان خرصهما -

والقسم الثانى :

مالا يختلف مذهب الشافعى فى بطلان المساقاة فيه ، وهو المقانى والمباطخ

النخل والعنب، اے وعند الحنابلة : ماله ثمر مأكول من الشجر ، المغروس المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ، و يقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته ، كما بينا فى بحث موردها - ولا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم ، فإن كان مجهولا لم ، يصح العقد - ٢ے

والركن الثالث :

وهو الثمار :

يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك و العامل) . فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما - ويشترط اشتراكهما فيه ، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما ، ويشترط العلم بالنصيبين (الحصص) بالجزئية ، وإن قل ، أي كون الحصة مشاعة كالمضاربة -

والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة : صحة المساقاة بعد ظهور الثمر ، لكن قبل بدو الصلاح ، فإن ساقاه على صغار النخل مثلاً ليغرسها ، ويكون الشجر لهما ، لم يجز، إذا لم ترد المساقاة إلا على أصل ثابت ، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة - ٣ے

١ے المهذب : ج ٣٩١/١

٢ے كشاف القناع : ٥٢٥/٣

٣ے مغنى المحتاج ج ٣٢٣/٢ . المهذب : ج ٣٩١/١

اختلف قوله فى سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح :

فقال فى القديم: تجوز المساقاة عليها ، لأنها شجر مثمر فأشبه، النخل والكرم -

وقال فى الجديد: لا تجوز لأنه لا تجب الزكاة فى ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب [١] والخلاف -

واختلف قوله فى المساقاة علي الثمرة الظاهرة فقال فى الأم تجوز لأنه إذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز علي الثمرة الموجودة وهى من الغرر أبعد أولى -

وقال فى البويطى : لا تجوز ، لأن المساقة عقد على غرر ، وإنما أجيز على الثمرة المعدومة للحاجة إلى استخراجهابالعمل ، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة: فلم تجز - [٢]

---

[١] قال ابن بطال : الغرب ضرب من الشجر يسمى بالفارسية اسبندار والخلاف شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد، ، سمعنا بالتخفيف وروى بالتشديد ، وذكر ابن قتيبة فى كتاب عيون الأخبار أن الخلاف شجر سقط ثمره قبل ثمامه وهو الصفصاف

[٢] المجموع شرح المهذب ج ٤١ / ٤٠٣ ط: دار الفكر -

المبحث الرابع

أركان المساقاة

ذكر الشافعية ومثلهم الحنابلة والمالكية للمساقاة أركانا خمسة : وهى العاقدان ومورد العمل ، والثمار ، والعمل والصيغة - ١ے

وأما الركن الأول :

العاقدان :

فيصح من جائز التصرف لنفسه (عاقل ، بالغ) : لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال ، كالمضاربة ، فيطلب فيها الأهلية كالبيع ويمارس الولي عن الصبي والمجنون و السفيه هذا العقد، بالولاية عليهم، عند المصلحة ، للإحتياج إليه - ٢ے

والركن الثانى :

مورد المساقاة :

أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه ، هو عند الشافعية :

١ے مغنى المحتاج : ج ٣٢٣/٢

٢ے كشاف القناع : ج ٥٢٣/٣

النخل والعنب، اے وعند الحنابلة : ماله ثمر مأكول من الشجر . المغروس المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ، و يقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته ، كما بينا فى بحث موردها - ولا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم ، فإن كان مجهولا لم ، يصح العقد - ٢ے

والركن الثالث :

وهو الثمار :

يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك و العامل) . فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما - ويشترط اشتراكهما فيه ، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما ، ويشترط العلم بالنصيبين (الحصص) بالجزئية ، وإن قل ، أي كون الحصة مشاعة كالمضاربة -

والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة : صحة المساقاة بعد ظهور الثمر ، لكن قبل بدو الصلاح ، فإن ساقاه على صغار النخل مثلاً ليغرسها ، ويكون الشجر لهما ، لم يجز، إذا لم ترد المساقاة إلا على أصل ثابت ، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة - ٣ے

١ے المهذب : ج ٣٩١/١

٢ے كشاف القناع : ٥٢٥/٣

٣ے مغنى المحتاج ج ٣٢٣/٢ . المهذب : ج ٣٩١/١

والركن الخامس:

الصيغة :

مثل ساقيتك على هذا النخل بثلث أو ربع ثمرة ، أو سلمته إليك لتتعهده ، أو اعمل فى نخيلي أو تعهد نخيلى بكذا من ثمره - ولو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح فى الأصح : لأن لفظ الإجارة صريح فى عقد آخر - وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة، وبلفظ الإجارة، كما تصح المزارعة بلفظ الإجارة ، اى بإجارة أرض بجزء شائع معلوم ، مما يخرج منها ، لأن القصد المعنى ، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه ، صح العقد ، كالبيع ، وتصح أيضاً بالمعاطاة- [١]

ويشترط عند الشافعية القبول لفظاً من الناطق ، للزومها كإجارة وغيرها ، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة ، ككتابته ، دون تفصيل الأعمال فيها ، فلا يشترط التعرض له فى العقد، ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب فيها فى العمل ، إذ المرجع فى مثله إلى العرف - [٢]

وقال الحنابلة : لا تفتقر المساقاة - (ومثلها المزارعة) إلى القبول لفظا ، بل يكفى الشروع فى العمل قبولاً كالو كالة- [٣]

---

[١] غاية المنتهى ج ١٨٣/٢ ، ١٨٤

[٢] مغنى المحتاج : ج ٣٢٦/٢

[٣] كشاف القناع : ج ٥٢٥/٣

المبحث الخامس

شروط المساقاة

بشترط فى المساقاة ما يمكن من شروط المزارعة ، فلا يشترط فى المساقاة بيان جنس البذر ، وبيان صاحبه ، وصلاحية الأرض للزراعة ، وبيان المدة -

وبقى من شروط المزارعة الثمانية الممكنة فى المساقاة : أهلية العاقدين، وبيان حصةَ العامل ، والتخلية بينه وبين الأشجار ، والشركة فى الخارج الناتج ، ويدخل في الأخير : كون الجزء المشروط للعامل جزءا مشاعا [١]

ويمكن توضيح شروط المساقاة فيما يأتي : [٢]

١- أهلية العاقدين :

اى لا بد من وجود العقل عند كل واحد منهما ، فلا يجوز عقد من لا يعقل، وهو غير المميز - أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية ، وشرط عند بقية الأئمة -

---

[١] رد المختار ج ٢٠١/٥

[٢] البدائع : ج ١٨٥/٦

٢- محل العقد :

أن يكون من الشجر الذى فيه ثمرة - وقد بينا فى بحث مورد المساقاة الخلاف فيه ، وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوما -

٣- التسليم إلى العامل :

وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه - فلو شرط العمل على العاقدين، فسدت المساقاة، لعدم التخلية -

٤- أن يكون الناتج شركة بين الإثنين :

وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة ، ولو شرط جزء معين لأحدهما ، أوجهل مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضا - [١]

ولا يشرط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحسانا ، عملا بالمتعارف المتعامل به ، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج فى أول السنة - وفى الرطاب (الفضة أوالبرسيم) عند الحنفية تقع المساقاة على الجزة الأولى ، كما فى الشجرة المثمرة ، فإن لم يخرج فى تلك السنة ثمرة ، فسدت المساقاة - [٢]

---

[١] تكمله الفتح : ج ٤٧/٨

[٢] تبيين الحقائق : ج ٢٨٤/٥

كما ذكر قبلا أى مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة ، فسدت المساقاة أيضا ، ولا شئى لأحد العاقدين على صاحبه -

ولو ذكر قبل ذلك أى مدة يحتمل فيها بلوغ الثمرة وعدمه ، صح العقد ، لعدم التيقن بفوات المقصود - فلو ظهرت الثمرة فى الوقت المتفق عليه ، قسمت بحسب الشرط المتفق عليه فى العقد ، وإن لم تظهر فى الوقت المسمى ، فسدت المساقاة، وللعامل أجر المثل لفساد العقد، لأنه تبين الخطأ فى المدة المسماة -

أما شرائط المساقاة عند المالكية فقد حكاها الدسوقى بقوله:

والمساقاة أصل فى نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل فى حائطى هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فانه يجيزها ويجعلها الاجارة - [1]

---

[1] حاشية الدسوقى ج ٥٣٠/٣ ط: دار احياء الكتب العربية.

المبحث السادس

حكم المساقاة الصحيحة والفاسدة :

إذا استكملت المساقاة شرائطها ، كانت صحيحة ، وإذا اختل شرط منها كانت كاسدة -

حكم المساقاة الصحيحة

للمساقاة الصحيحة عند الفقهاء أحكام ، وأحكامها عند الحنفية ما يأتى [١] :

١- كل ما كان من أعمال المساقاة التى يحتاج إليها الشجر وحقل العنب والرطاب وأصول الباذنجان ، من السقى وإصلاح النهر ، والحفظ والتلقيح ، فعلى العامل ، لأنها من توابع المعقود عليه -

وكل كا يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض ، والجذاذ والقطاف ، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشمله-

٢- أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه-

---

[١] البدائع : ١٨٧/٦

وإصلاح الدولاب والأبواب فعلى المالك ، عملاً بالعرف ، وعليه ايضاً خراج الأرض الخراجية وبه يتبين أن الجذاذ (القطاف) على العامل عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعلى المالك والعامل بقدر نصيبهما عند الحنفية -

والمساقاة عقد لازم من الجانبين ، كالإجارة عند الشافعيه والحنفية ، والمالكية ، (أى الجمهور) و غير لازمه عند الحنابله ١ے، أما المزارعة فهى غير لازمة عند الحنفية و المالكية والحنابلة أى عند الجمهور - وبناء على كونها لازمة، والمزارعة تبعاً لها عند الشافعية: لو هرب العامل قبل الفراغ من العمل ، و أتمه المالك متبرعاً بالعمل ، بقى استحقاق العامل، كتبرع الأجنبى بأداء الدين - ولولم يتبرع المالك بالعمل استأجر الحاكم بعد رفع الأمر إليه ، على العامل ، من يتم العمل من مال العامل - فإن لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم لبعد مسافة ، أو لعدم تلبيه طلب المالك، فليشهد المالك على العمل بنفسه ، أو الإنفاق إن أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه ، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ويصرح فى الإشهاد بضرورة الرجوع -

وقال الحنابلة: إن هرب العامل، فلرب المال الفسخ، لأن المساقاة عقد جائز غير لازم - ٢ے

١ے الشرح الصغير : ٧١٣/٣ ، المغنى: ٣٧٢/٥، كشاف القناع: ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ -

٢ے كشاف القناع : ج ٥٢٨/٣

حكم المساقاة الفاسدة

تفسد المساقاة باختلال شرط من شرائطها المطلوبة شرعاً ، فإذا لم يتوافر شرط صحة مثلاً فسد العقد- وأهم حالات الفساد عند الحنفية [١] ما يأتى:

١- اشتراط كون الناتج (الخارج) كله لأحد العاقدين ، لعدم توافر معنى الشركة به -

٢- شرط كون جزء معين من الثمرة لأحد العاقدين ، كنصف قنطار عنب أوتمر ، أو شرط جزء محدد من غير الثمرة ، كمبلغ نقدى ، لأن المساقاة شركة فى الثمرة-

٣- شرط مشاركة المالك فى العمل ، إذا لا بد من التخلية بين العامل والعمل فى الشجر ، ومهمة العامل الأصلية فى هذا العقد هى العمل

٤- اشتراط الجذاذ أو القطاف على العامل ، لأنه ليس من المساقاة فى شئى عندهم ، ولعدم التعامل به بين الناس، لأن الأصل . كل ما كان من عمل قبل الإدراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل ، وما بعده كجذاذ وحفظ، فعلى العاقدين -

---

[١] البدائع: ١٨٦/٦، تكملة الفتح: ٤٧/٨، تبيين الحقائق: ٢٨٥/٥ الدرالمختار وردالمختار: ٢٠٢/٥، ٢٠٥، اللباب شرح الكتاب: ١٣٤/٢-

المبحث السادس

حكم المساقاة الصحيحة والفاسدة :

إذا استكملت المساقاة شرائطها ، كانت صحيحة ، وإذا اختل شرط منها كانت كاسدة -

حكم المساقاة الصحيحة

للمساقاة الصحيحة عند الفقهاء أحكام ، وأحكامها عند الحنفية ما يأتى [١] :

١- كل ما كان من أعمال المساقاة التى يحتاج إليها الشجر وحقل العنب والرطاب وأصول الباذنجان ، من السقى وإصلاح النهر ، والحفظ والتلقيح ، فعلى العامل ، لأنها من توابع المعقود عليه -

وكل كا يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض ، والجذاذ والقطاف ، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشمله-

٢- أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه-

---

[١] البدائع : ١٨٧/٦

أحكام المساقاة الصحيحة عند المالكية :

تتفق فى الغالب مع مذهب الحنفية ، فقالوا [١] : العمل فى الحائط (بستان الشجر) ثلاثة أقسام :

أحدهما: ما لا يتعلق بالثمرة : فلا يلزم العامل به بالعقد ، ولا يجوز أن يشترط عليه -

الثانى : ما يتعلق بالثمرة ، ويبقى بعدها: كحفر بئر أو عين أو ساقية ، أو بناء بيت لتخزين الثمر ، أو غرس الشجر ، فلا يلزم العامل به أيضاً ، ولا يجوز أن يشترط عليه -

الثالث : ما يتعلق بالثمرة، ولا يبقى: فهو على العامل بالعقد، كالتقليم والجذاذ والسقي ، وعليه أيضاً جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم من كل ما يلزم الشجر عرفاً ، وليس للعامل تحصين الجدران ، وإصلاح مجارى المياه إلى الأرض ، ويجوز اشتراطها عليه ، لأن المذكور يسير -

وأما حق العامل : فله جزء من الثمرة كالثلث أو النصف أو غيرهما حسبما يتفقان عليه - ويجوز أن تكون له كلها ، وإذا لم يثمر الشجر ، فلا شئ لأحد العاقدين على الآخر ، لأن انعدام الثمر بسبب آفة سماوية ، لا بسبب فساد العقد -

ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائده كدنانير أو دراهم -

---

[١] القوانين الفقهية:ص ٢٧٩، الشرح الصغير:٣/٧١٧
بداية المجتهد : ٢/٢٤٤ -

ويتفق الشافعية والحنابلة مع المالكية فئ تحديد الملزم بالعمل ، وحق العمل ، فقالوا فى العمل : كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل ، ومالا يتكرر فهو على رب المال - ١ے

فعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر ، واستزادتة ، مما يتكرر كل سنة فى العمل، ولا يقصد به حفظ الأصل، كسقى، تنقية نهر وبئر أى مجرى الماء من الطين ونحوه ، واصلاح حفر الأشجار التى يجتمع فيها الماء للشرب ، وتلقيح النخل ٢ے

وإزالة الحشائش و القضبان والأعشاب الضارة وتعريش الدوالي ٣ے وحفظ الثمر وجذاذه (أى قطعه) ، وتجفيفه فى الأصح عند الشافعيه ، لأنه من مصالحه -

وأما ما قصد به حفظ الأصل (أصل الثمر: وهو الشجر) ولا يتكرر كل سنة، كبناء حيطان البستان ، وحفر نهر جديد له، وإصلاح ما انهار من النهر ،

١ے مغنى المحتاج : ٣٢٨/٢ ، المهذب : ٣٩٢/١ ، المغنى : ٥ /٣٦٩ كشاف القناع : ٥٢٨/٣ -

٢ے وهو وضع شئى من طلع الذكور فى طلع الإناث -

٣ے وهو أن ينصب أعواداً لكروم العنب ويظللها ويرفع العنب عليها ، الفقه الإسلامى : ٤١/٥

وإصلاح الدولاب والأبواب فعلى المالك ، عملاً بالعرف ، وعليه ايضاً خراج الأرض الخراجية وبه يتبين أن الجذاذ (القطاف) على العامل عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعلى المالك والعامل بقدر نصيبهما عند الحنفية -

والمساقاة عقد لازم من الجانبين ، كالإجارة عند الشافعيه والحنفية ، والمالكية ، (أى الجمهور) و غير لازمه عند الحنابله ١ے، أما المزارعة فهى غير لازمة عند الحنفية و المالكية والحنابلة أى عند الجمهور - وبناء على كونها لازمة، والمزارعة تبعاً لها عند الشافعية: لو هرب العامل قبل الفراغ من العمل ، و أتمه المالك متبرعاً بالعمل ، بقى استحقاق العامل، كتبرع الأجنبى بأداء الدين - ولولم يتبرع المالك بالعمل استأجر الحاكم بعد رفع الأمر إليه ، على العامل ، من يتم العمل من مال العامل - فإن لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم لبعد مسافة ، أو لعدم تلبيه طلب المالك، فليشهد المالك على العمل بنفسه ، أو الإنفاق إن أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه ، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ويصرح فى *الإشهاد* بضرورة الرجوع -

وقال الحنابلة: إن هرب العامل، فلرب المال الفسخ، لأن المساقاة عقد جائز غير لازم - ٢ے

١ے الشرح الصغير : ٧١٣/٣ ، المغنى: ٣٧٢/٥، كشاف القناع: ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ -

٢ے كشاف القناع : ج ٥٢٨/٣

حكم المساقاة الفاسدة

تفسد المساقاة باختلال شرط من شرائطها المطلوبة شرعاً ، فإذا لم يتوافر شرط صحة مثلاً فسد العقد- وأهم حالات الفساد عند الحنفية [١] ما يأتى:

١- اشتراط كون الناتج (الخارج) كله لأحد العاقدين ، لعدم توافر معنى الشركة به -

٢- شرط كون جزء معين من الثمرة لأحد العاقدين ، كنصف قنطار عنب أوتمر ، أو شرط جزء محدد من غير الثمرة ، كمبلغ نقدى ، لأن المساقاة شركة فى الثمرة-

٣- شرط مشاركة المالك فى العمل ، إذا لا بد من التخلية بين العامل والعمل فى الشجر ، ومهمة العامل الأصلية فى هذا العقد هى العمل

٤- اشتراط الجذاذ أو القطاف على العامل ، لأنه ليس من المساقاة فى شئى عندهم ، ولعدم التعامل به بين الناس، لأن الأصل كل ما كان من عمل قبل الإدراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل ، وما بعده كجذاذ وحفظ، فعلى العاقدين -

---

[١] البدائع: ١٨٦/٦، تكملة الفتح: ٤٧/٨، تبيين الحقائق: ٢٨٥/٥ الدرالمختار وردالمختار: ٢٠٢/٥، ٢٠٥، اللباب شرح الكتاب: ١٣٤/٢-

٥- شرط كون الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل ، لأنه ليس من أعمال المساقاة -

٦- اشتراط عمل تبقى منفعته على العامل بعد انقضاء مدة المساقاة ، كغرس الأشجار ، وتقليب الأرض، ونصب العرايش ، ونحوه ، لأنه لا يقتضيه العقد ، ولا من أعمال المساقاة -

٧- الاتفاق على مدة لا يحصل فيها الإثمار عادة ، لإضرار العامل ، ولفوات ، المقصود وهو الشركة فى الخارج - كما أن المساقاة تفسد، إذا كانت الثمرة قد انتهت ونضجت ، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد الإدراك والتناهى -

٨- المساقاة مع الشريك ، كأن يكون بستان مشترك بين اثنين مناصفة ، فيدفعه أحدهما للآخر مساقاة ، على أن له الثلثين ، وللشريك المساقى الثلث ، لأن فى المساقاة معنى الإجارة ، ولا يجوز كون الشخص أجيراً وشريكاً، أى مستأجراً من شريكه وشريك المستأجر ، لأن استئجار الشريك على العمل فى المشترك لا يصح ، إذ يجب أن يكون عمل الأجير فى خالص ملك المستأجر - [١]

---

[١] الدر المختار ورد المختار : ٢٠٢/٥ ، ٢٠٥

فإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه ، ويقع عمل العامل لنفسه ، وهذا، أى الحكم بالفساد اختاره الحنابلة من بين وجهين ، إذا لم يجعل للعامل شئىء فى مقابل العمل -

وأجاز الشافعية العقد إذا شرط للعامل زيادة على حصته . إى أن الشافعيه والحنابلة يجيزون هذه الصورة حالة الاتفاق على زيادة حصه العامل مقابل عمله -١ے كأن يكون الشجر بينهما نصفين ، فيشترط له ثلثا الثمرة . ليكون السدس عوض عمله فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه ، لم يصح ، لاستحقاقه نصيبه بالملك ، ويكون الاتفاق بأن يقول الشريك لشريكه : ساقيتك على نصيبى ، أو أطلق : فإذا قال ساقيتك على كل الشجر ، لم يصح- ويترتب على فساد المساقاة عند الحنفية الأحكام التالية ٢ے

١- لا يجبر العامل على العمل ، لأن الجبر على العمل بحكم العقد . وهو لم يصح -

٢- الخارج كله لصاحب الشجر ، لكونه نماء ملكه ، وأما العامل فلا يأخذ منه شيئاً ، لان استحقاقه بالشرط فى العقد ، ولم يصح -

---

١ے مغنى المحتاج : ٣٢٧/٢ ، المحلى على المنهاج : ٦٣/٣ ، الشرح الكبير مع المغنى: ٥٨٠/٥، كشاف القناع ٥٣٢/٣

٢ے البدائع : ١٨٨/٦-

٣- وإذا فسدت المساقاة ، فللعامل أجر مثله . كالاجارة الفاسدة

٤- يجب أجر المثل عند أبى يوسف فى حال الفساد مقدرا بالمسمى ، لا يتجاوز عنه - وعند محمد يجب أجر المثل تاما بالغا ما بلغ - [١]

والخلاصة :

أنه يجب باتفاق الفقهاء فسخ المساقاة الفاسدة إذا عرف الفساد قبل العمل- فإن شرع العامل بالعمل ثم اطلع على الفساد ، يجب له عند الجمهور أجر المثل - كما يجب له الأجر عند المالكية إذا خرج المتعاقدان إلى عقد آخر ، وإن لم يخرجا لعقد آخر ، استمرت المساقاة بمساقاة المثل .

---

[١] البدائع : ١٨٨/٦

الفصل الثالث

إجارة الأرض وفيه ثلاثة مباحث

المبحث	العنوان	صفحه
المبحث الأول	تعريف الإجارة فى اللغة والإصطلاح	١٠٤
المبحث الثانى	مشروعية عقد الإجارة	١١٢
المبحث الثالث	اقوال العلماء فى كراء الأرضين	١٢٦

المبحث الأول :

تعريف الإجارة فى اللغة والإصطلاح -

أولاً :

لغة:

الإجارة فى اللغة تطلق على الأجر على العمل [١] قال ابن منظور [٢] فى "لسان العرب": هى مأخوذة من أجر يأجر، وهى ما أعطيت من أجر فى العمل ، وأجر المملوك يأجره أجرا فهو مأجور ، والاسم منه الإجارة والأجرة - تقول استأجرت الرجل فهو يأجرنى ثمانى حجج أى يصير أجيرى [٣] أهـ وتطلق الإجارة على الكراء مثل أجر من فلان الدار أى اكتراها منه [٤] ثم اشتهر اسم الإجارة فى العقد [٥]

---

١ المعجم الوسيط: ج ٦/١ (من وضع مجمع اللغة) بالقاهرة

٢ الأعلام قاموس لأشهر الرجال و النساء من العرب لخيرالدين الزركلى هو الأمام محمد بن مكرم بن على ابو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الأفريقى ولد فى مصر وقيل فى طرابلس الغرب سنة ٦٣٠هـ وتوفى سنة ٧١١هـ

٣ لسان العرب لإبن منظور مادة (أجر): ج ١٠/٤ ط - دار صادر

٤ المعجم الوسيط: ج ٧/١

٥ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ج ٢٣٣/٢ شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب، ط: مصطفى البابي الحلبى ١٣٧٧هـ

ثانياً:

تعريف الإجارة فى الإصطلاح :

أما فى الإصطلاح فإن الفقهاء قد عرفوها بتعريفات متعددة، منهم من أطلق ومنهم من قيد بقيود مختلفة وقد يكون هذا فى مذهب واحد، وهى فى الحقيقة تعريفات متقاربة فى المعنى، والكلام عن ذلك بالتفصيل على الوجه الأتى :

أولاً: تعريف الحنفية :

قال الإمام النسفى [١] : هى بيع منفعة معلومة بأجر معلوم -

وجاء فى "البحر الرائق" لإبن نجيم [٢]

---

[١] كنز الدقائق مع شرح العينى ص: ٢٠٦ للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت: ٧١٠هـ ط: مطبعة فتح الكريم باكستان

[٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ج ٢٩٧/٧ للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ط:المكتبة الماجدية كوئته باكستان

يعنى بالإجارة تمليك منفعة بعوض وهكذا فى "تبيين الحقائق" ١ے

ويبدو أن تعريف الإمام النسفى مسلم عندهم، الا أن بعضهم زاد قيدا آخر فى المنفعة وهو كون المنفعة مقصودة من العين- أى فى الشرع ونظر العقلاء ٢ے ويعنى صاحب هذا التعريف بأنه تعريف للإجارة الشرعية الصحيحة ، فادعاء البعض بأنه تعريف غير مانع كما ذكر ذلك ابن عابدين ٣ے لتناوله الفاسدة غير مسلم لأن تقييد كل من المنفعة والبدل بكونهما معلومين يخرج به الإجارة الفاسدة، لأن المراد من كونهما معلومين أن يرد عقد الإجارة على وجه تنقطع به المنازعة والمخاصمة ولا شك أن الإجارة بالشروط الفاسدة لا تقطع المنازعة ٤ے

١ے تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٠٥/٥ للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ط: مكتبة امدادية ملتان باكستان

٢ے حاشية رد المختار على درالمختار للإمام محمد أمين الشهير بإبن عابدين: ج ٤/٦ ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ

٣ے نفس المرجع السابق

٤ے شرح مجلة الأحكام العدلية : ٤٧٢/٢ للإمام محمد خالد الأتاسي نشر مكتبة الإسلام كوئته باكستان

ثانياً:

تعريف المالكية :

عرف المالكية الإجارة بتعريفات متعددة أيضاً، وقالوا إن الإجارة والكراء معناهما واحد الا أنهم اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمى ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء، ويسمون العقد على منافع مالا ينقل ومنافع السفن و الرواحل اجارة ، وهذا فى الغالب عندهم وعلى ما نقله عنهم صاحب الفقه على المذاهب الأربعة [١] والجدير بالذكر أن الشيخ أحمد الدردير ذكر عكس ذلك [٢]

وعلى كل حال فإن المالكية قد عرفوا الإجارة بأنها : عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة فى نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما [٣]

---

١ الفقه على المذاهب الأربعة : ٩٧/٣ ط: أحياء التراث العربى وانظر أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ج ٢٦٣/٢ للشيخ أحمد بن محمد الصاوى: ط: مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٢هـ

٢ انظر هامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير (بلغة السالك: ج ٢٦٣/٢) وانظر أيضاً الشرح الكبير له هامش حاشية الشيخ الدسوقى: ٢/٤

٣ بلغة السالك: ج ٢٦٣/٢

وجاء تعريفها فى "الشرح الصغير" للشيخ أحمد الدردير [١] بأنها:

عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض - وقال الشيخ الدسوقي في حاشية [٢] على شرح الكبير: هى تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض ثم قال أن المراد بالشئيء فى هذا التعريف جنس وهو يشمل الآدمى والحيوان كما يشمل غيرهما - أما الإباحة فهى أول صفة ذكرها المالكية للمنفعة، ليخرجوا بذلك تمليك منفعة الأمة المحللة فإن العقد عليها لا يسمى اجارة لأن منفعتها المقصودة من العقد وهى الوطء غير مباحة [٣] وذلك مباح لسيدها فقط دون غيره من سائر الناس -

ثالثاً :

تعريف الشافعية :

أما الشافعية فقد عرفوا الإجارة ما بين مجمل ومبسط فقد جاء تعريفها فى "الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع" [٤]

---

١ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (بلغة السالك: ج ٢٦٣/٢)

٢ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج ٢/٤ للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ط: دار احياء الكتب العربية

٣ نفس المرجع السابق، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج٩٧/٣

٤ الا قناع فى حل ألفاظ بأبى شجاع: ج ١٤/٢ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، ط: دارالمعرفة للطباعة والنشر -

بأنها: تمليك منفعة بعوض بشروط - وكذا قال الإمام الرملى فى "نهاية المحتاج" [١] والإمام السيد البكرى فى "اعانة الطالبين" [٢] وقال الشيخ الإمام محمد الشربينى الخطيب [٣] فى كتاب "مغنى المحتاج"، له: أنهاعقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم -

تفرد الشافعية بقيد "كون المنفعة قابلة للبذل" وذلك لا خراج العقد على منفعة وهى منفعة البضع الا أن هذه المنفعة لا يصح بذلها لغير العاقد [٤]

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المتوفى الأنصارى الشهر بالشافعى الصغير ج ٢٥٨/٥

[٢] اعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى: ج ١١٠/٣ ط: دار احياء التراث العربى -

[٣] مغنى المحتاج: ج ٣٣٢/٢

[٤] مغنى المحتاج: ج ٣٣٢/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٩٨/٣

رابعاً :

تعريف الحنابلة :

جاء فى "الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف" [١] بأن الإجارة :

هى بذل عوض معلوم فى منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمه أو فى عمل معلوم -

وعرفها الإمام البهوتى فى كتاب "كشاف القناع" [٢] له : بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شئياً فشياً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم -

---

[١] الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل: ج ١/٦ الشيخ الإسلام علاء الدين بن حسن بن على بن سليمان المرداوى صححه وحققه محمد حامد الفقى، ط: دار احياء التراث العربى -

[٢] "كشاف القناع من متن الاقناع": ج ٥٤٦/٣ لشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، راجعة وعلق عليه الشيخ بلال مصليحى مصطفى هلال، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤٠٢ هـ منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيع وزيادات: ج ٤٧٦/١ للعلامة محمد تقى الدين بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلى ، تحقيق : د/ عبد الغنى عبد الخالق (وفيها عدم ذكر قيد "توخذ شئياً فشياً"، ط: عالم الكتب -

قوله: توخذ شئياً فشياً - يراد به عند بعض الحنابلة [١] أنه لا فرق فى المعقود عليه بين المنافع وبين الأعيان مع بقاء أصله ، كلبن الظئرو نبع البئر فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شئياً فشياً مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المعقود بالعقد شياً سواء كان الحادث عينا أو منفعة -

وذكر الحنابلة فى التعريف أن المنفعة تكون من عين معلومة أو موصوفة بالذمة ، ولعلهم - والله اعلم - يقصدون من هذا التعبير دفع توهم البعض من أن الإجارة لا تصح الا على معين -

والذى يظهر من تعريفى الحنابلة سابقى الذكر أن التعريف الثانى أولى بالقبول لوضوحة -

التعريف المختار :

تعريف الشافعية أولى بالقبول -

---

[١] وهو مذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قال ابن تيمية "لا نسلم أن الإجارة لا تكون الا على منافع فقط بل الإجارة تكون على ما يتحدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين ، كمياه البئر وغير ذلك سواء عينا أو منفعة....
مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام ابن تيمية : ١٩٩/٣٠ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى -
ط: باشراف الرئاسة العامة لشؤن الحرمين -

المبحث الثانى :

مشروعية عقد الإجارة -

اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز عقد الإجارة ومشروعيتها- ١ے

ولم يخالف فى جوازها الا ما يحكى عن طائفة من المتأخرين كأبى بكر الأصم وابن علية - ٢ے

كما اتفقوا على أن الأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والآثار والعقول - ٣ے

١ے تبيين الحقائق: ١٠٥/٥ والكافى لشيخ الإسلام ابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى : ٥٢/٢ ، ط: مكتبة الرياض ، ومغنى المحتاج ٣٣٢/٢ ، المغنى : ٤٣٢/٥ ، وكشاف القناع: ٥٤٦/٣

٢ے بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى : ٢٢٠/٢ ط: دارالمعرفة بيروت -

٣ے بداية المجتهد - ٢٢٠/٢

اولاً :

من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : "فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن" [١]

قال الإمام الشافعي رحمه الله [٢] - اجازت هذه الآية الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته و كثرة اللبن وقلته ، لكن لمالم يوجد فيه الا هذا جازت الإجارة عليه ، واذا جازت عليه كان ما في معناه أجرى أن يكون أبين منه وأجوز -

وقال الإمام الشوكاني في تفسيره : [٣]

ان هذه الآيه تتكلم عن المطلقات اذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك.....

---

[١] الطلاق : جزء من الآية : ٦

[٢] الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي: ٢٥/٥ طبع دارالمعرفة بيروت لبنان -

[٣] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكاني : ٢٤٥/٥ ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر -

ثم قال وقوله تعالى "واتمروا بينكم بمعروف" ١ے

هو خطاب للأزواج والزوجات أى تشاوروابينكم بما هو معروف غيرمنكر وليقبل بعضكم من بعض من المعروف والجميل ، وذكر عن مقاتل فقال: "ليتراضى الأب والأم على أجر مسمى" فالآية وما ذكره المفسرون تدل على أن الاجارة جائزه ومشروعة -

٢- قول الله تعالى حاكيا عن ابنتي شعيب عليه السلام "قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين - قال إنى أريد أن أنكحك إحدى إبنتى هاتين على أن تأجرنى ثماني حجج -" ٢ے

وفى تفسير هذه الآية قال الإمام القاسمى ٣ے

"أى على أن تكون أجيرى لرعي المواشي بأجرة على إبنتي هى مهرها عليك" وهذه القصة فى الآية القرآنية فى تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة وهى الانتفاع بالبضع تدل على جواز و مشروعية الإجارة -

---

١ے الطلاق جزء من الأية : ٦

٢ے سورة القصص الآيتان : ٢٦ - ٢٧

٣ے تفسير القاسمى محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين : ج ١٠٣/١٣ صححه ورقم أحاديثه وآيته محمد فؤاد عبدالباقى ط: دارالفكر

٣- قوله تعالى :

"لو شئت لتخذت عليه أجراً" ١ے

فمفهوم هذه الآية أن الإجارة مشروعة فى شريعة موسى عليه السلام، اذلو لم تكن كذلك لما قال موسى عليه السلام هذه المقولة للخضر عليه السلام لأن قولته حينئذ تعتبر منكرا-

وهذه الآية والتى قبلها تدلان على جواز و مشروعية الإجارة عند من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا مالم يوجد فى شرعنا ما يخالفه كما هو مقرر فى علم أصول الفقه - ٢ے

١ے الكهف جزء من الآية : ٧٧

٢ے ذكر الإمام البزدوى فى كنز الأصول إلى معرفة الأصول له: هل كان شرع من قبلنا شرعاً لنا؟ قال فالعلماء اختلفوا على ثلاثة اقوال - قال البعض يلزمنا شرايع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرايعنا ، وقال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل ، وقال بعضهم يلزمنا على أنه شريعتنا - ثم قال ... والصحيح عندنا أن ماقص الله تعالى منها علينا من غير انكار و قصه رسول اللهصلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وقال والراجح عند الحنفية أنه حجة مع شرط عدم الأنكار منه صلى الله عليه وسلم -

انظر أصول البزدوى للامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى ص: ٣٢٣ ط: نور محمد كارخانه كراتشى

قال الحافظ ابن حجر ١ے : يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، لقول موسى عليه السلام "لو شئت لتخذت عليه أجراً" وذلك على ماهو وارد فى الآية وبوب الامام البخارى فى تفسير هذه الآية "باب، اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز" ٢ے

٤- قوله تعالى :

و إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف - ٣ے

فنفى الجناح فى هذه الاية دليل على جواز استئجار المرأة للرضاعة بأجرة ... والدليل على أن الأية فى عقد الإجارة -

---

١ے فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجرالعسقلانى ج ٤٤٥/٤، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة -

٢ے صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى ٤٩/٣، ط: المكتبة الإسلامية استنبول تركيا-

٣ے البقرة - ،الآية: ٢٣٣ -

قوله تعالى :

"اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف"

قال الإمام القاسمى: أى سلمتم إلى المراضع ما أردتم إياهن من الأجرة بطيب نفسى وسرور مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن فى مصالح الرضيع - ١ے

وذكر الإمام ابن كثير فى تفسير هذه الآية مثل ذلك المعنى... ثم قال: قاله أيضاً غير واحد ٢ے

هذا والأدلة القرآنية من الآيات السابقة وأقوال الفقهاء والمفسرين فيها ظاهرة أن الإجارة جائزة ومشروعة -

ثانياً:

من السنة النبوية :

ان الأحاديث التى تدل علي جواز ومشروعية عقد الإجارة كثيرة قولية وفعلية وتقريرية وفى هذا الصدد سأقتصر على بعض منها بما يفى بالغرض وذلك على الوجه الآتى :

١ے تفسير القاسمى: ج ٢٧١/٣

٢ے تفسير القرآن الغظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القريشى الدمشقى: ج ٢٨٤/١، ط: المكتبة الملكية-

أولاً من السنة القولية :

١- ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره - [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث أن التهديد الوارد فى الحديث لمن منع أجرة الأجير بمخاصمة الله يفهم منه الحث على اعطاء الأجير أجرته اذا وفى عمله ، وهذا يدل على جواز و مشروعية عقد الإجارة لأن وجوب الأجرة فرع مشروعية الإجارة لأن وجوب لأجرة فرع مشروعية الإجارة و لأنها لولم تكن مشروعة لما أوعد مانع الأجرة، وبهذه المناسبة بوب الإمام البخارى فى صحيحه [٢] "باب اثم من منع أجرة الأجير- "

---

[١] حديث رواه ابن ماجه قال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المعيرى عن أبى هريرة (أنظر سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن زبير القزوينى تحت باب الرهون : ج ٨١٦/٢ ، حققه وبوبه فؤاد عبد الباقى، ط: دار احياء التراث العربى)

[٢] صحيح البخارى: ج ١٣٣/٢ - رقم الحديث ٢٢٧ مطبع السلفية القاهرة بمصر -

٢- ما أخرجه الإمام البيهقى ١ے أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" -

٣- ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى ٢ے أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه -" وجه الدلالة من هذين الحديثين أن فيهما الأمر باعطاء الأجره قبل أن يجف عرق الأجير واعلامه بمقدارها وهذا يدل على مشروعية الإجارة -

٤- ما أخرجه مسلم بسنده ٣ے أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة -

---

١ے قال الإمام البيهقى أخبرنا عبد الله الحافظ أنبأنا بكر بن محمد الصيرفى حدثنا ابراهيم بن هلال حدثنا على بن حسن بن شقيق حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابى حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الأسود عن أبى هريرة قال... الحديث (انظر السنن الكبرى للإمام الحافظ ابى بكر احمد بن حسن على البيهقى: ج ١٢٠٢/٦ ط: دار الفكر)

٢ے السنن الكبرى للبيهقى (فى الموضع السابق) وابن ماجه- رقم ٢٤٤٦ (ج ٣ ص ٨١٨) -

٣ے صحيح مسلم للإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى: ج ١١٨٤/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - ط: دار احياء الكتب العربية -

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وأمره صلى الله عليه وسلم دليل على جوازها ومشروعيتها لأنها لو لم تكن مشروعة لما أمر بها-

٥- ما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله [١] فهذه الأحاديث القولية المذكورة تدل بنصوصها ومفهومها على أن الإجارة جائزة ومشروعة -

وأما السنة الفعلية :

فما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنهاقالت:"... استأجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل [٢]

---

[١] صحيح البخارى : ١٢١/٣

[٢] الديل حى فى عبد القيس ينسب اليهم الديلى وهما ديلان ، أحدهما الديل بن شن بن أقهى بن عبد القيس بن أقصى ، والآخر الديل بن عمروبن وديعة بن اقصى بن عبد القيس فهم أهل عمان بن سيده ، وبنو الديل من بنى بكر بن عبد مناف بن كنانة لسان العرب: ٢٥٤/١١ ط : دار صادر

هاديا خرتيا ١ے وهو على دين كفار قريش ٢ے وأما السنة التقريرية فما روى أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يواجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم ٣ے فكان هذا تقريرا ، والتقرير منه أحد وجوه السنة المطهرة -

الأدلة من الإجماع :

فقد حكى غير واحد من الفقهاء أن الإجارة ثابتة بالإجماع قبل مجيئى الأصم وغيره من المتأخرين ، والفقهاء المعتبرون من أئمة المذاهب ، لأربعة قرروا ذلك والأجماع هو أحد أدلة الفقه الأجمالية وترشد إلى ذلك النصوص الآتية:

قال الإمام الكاسانى لكنا استحسنا الجواز بالكتاب والسنة والإجماع....ثم قال أما الإجماع فان الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضى الله عنهم إلى يومناهذا من غير نكير- فلا يعبأ بخلافه اذهو خلاف الإجماع - ٤ے

١ے الخريت الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر فى حزت الابرة لسان العرب: ج ٢٩/٢

٢ے صحيح البخارى: ج ١١٦/٣

٣ے بدائع الصنائع: ج ١٧٤/٤

٤ے بدائع الصنائع: ج ٤ /١٧٤

وقال الإمام فخر الدين الزيلعى إن الإجارة جائزة باجماع الأمة- ١ے

وقال ابن رشد من المالكية إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول - ٢ے

وجاء فى "المغنى" لإبن قدامة

وأجمع أهل العلم فى كل عصر على جواز الإجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم - ٣ے

وقال العلامة البهوتى فى "كشاف القناع" هى ثابتة بالاجماع بسندة الكتاب والسنة - ٤ے

هذا ما ذكره فقهاء الأمة فى نصوصهم وعباراتهم ، وكل ما تقدم يدل على جواز الإجارة و مشروعيتها فلا عبرة بقول المخالف -

---

١ے تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ج ١٠٥/٥

٢ے بداية المجتهد: ج ١٦٦/٢

٣ے المغنى: ج ٤٣٢/٥ ، او انظر ايضا الشرح الكبير: ج ٣٠١/٣

٤ے كشاف القناع من متن الإقناع: ج ٥٤٦/٣

الآثار :

وأما الآثار فهى كثيرة اكتفى منها بواحد وهو ما روى أن عليا رضى الله عنه أجر نفسه من يهودى فاستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعا وأربعين دلوا [١]

من المعقول :

وأما المعقول فهو أن المصلحة دالة عليها، فان حاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجازة على المنافع ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك ، فانه ليس كل أحد دار ليس لكل ولا دابة يركبها ، ولا يلزم لأصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعا- وكذلك أصحاب المصانع والشركات لا يمكن أن يعملوا وحدهم فى مصانعهم ولا يجدوا متطوعا به فلا بد أذا من عامل يعمل بأجرة - ومن حكمة الله تعالى فى توزيع الأرزاق بطريق الكسب وفى عصرنا الحاضر أكثر المكاسب فى المصانع - [٢]

---

[١] مغنى المحتاج: ج ٣٣٢/٢ وانظر ايضاً سنن ابن ماجه - كتاب الرهون ج ٨١٨/٢

[٢] راجع الهداية شرح البداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل الراشدانى المرغينانى: ج ٢٣١/٣ ط: المكتبة الإسلامية-
والمبسوط للإمام ابى بكر محمد بن ابى سهل السرخسى : ج ٧٥/١٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت-
والموافقات لابى اسحاق الشاطبى: ج ١٤/٢ ط: المكتبة التجارية الكبرى -

شبة وأدلة المانعين لعقد الإجارة

حكى ابن رشد وغيره [١] شبه المانعين لعقد الإجارة وتتلخص فى الآتى:

ا- قالوا إن الإجارة عقد من عقود المعاوضات، وعقد المعاوضات جوهره ومضمونه تسليم الثمن بتسليم العين كالحال فى الأعيان المحسوسة ، والمنافع فى الإجارة فى وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا ، ولعل حجتهم فى هذا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [٢]

ب- قالوا إن الإجارة داخلة فى باب "بيع مالم يخلق المنهى عنه وهذا لا يجوز ولعل دليلهم فى ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يخلق [٣]

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٢٠/٢ والشرح الكبير: ٣٠١/٣

[٢] رواه الإمام مسلم فى صحيحة: ج ١١٥٣/٣ تحت باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ط: دار الفكر بيروت

[٣] رواه البخارى بلفظ... كانوا يتباعون الجزور ابى حبل الحبلة فنها هم صلى الله عليه وسلم عنه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت: ١٢٥٥ هـ: ج ١٤٧/٥، الناشر: دار التراث القاهرة-

ورد عليهم بما قاله ابن رشد من : أن المنفعة إن كانت معدومة فى حال العقد فهى مستوفاة فى الغالب و الشرع انما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى فى الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء [١] وبالاضافة إلى ما تقدم من رد ابن رشد على المخالفين فانى أقول - والله أعلم - بانه لا يسلم لهم أيضاً أن فى الإجارة غررا كما يدعون لأن الغرر كما عرفه الجرجانى فى "التعريفات" هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا [٢] والإجارة فى أغلب الأحيان معلومة المنفعة ، بل هى شرط من شروطها -

أما قولهم ، "أن العقد فى الإجارة عقد على المنافع المعدومة المنهى عنها" فانى اقول بأن الإجارة وان كانت المنفعة بتمامها معدومة حالا، فالعين موجودة معلومة ووقع العقد عليها لاستيفاء منافعها المستقرة فيها- أضعف إلى هذا بأن مذهبهم فى انكار الإجارة يعارض النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة على ما سبقت الإشارة اليه وكذلك الإجماع فلا عبرة بقولهم، قال ابن قدامة: هذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذى انعقد مسبقا فى الأعصار وسار فى الأمصار [٣]

ومن هذا الذى تقدم يتبيين بجلاء عدم قبول قول من أنكر جواز الإجارة وضعف قولهم ومذهبهم ، الأمر الذى لا يسعنى معه الا أن أرجع ما قال به الجمهور رحمهم الله من أن الإجارة جائزة مشروعة- والله تعالى أعلى وأعلم -

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ١٦٦/٢

٢ التعريفات للجرجانى ص ٦٩ انتشارات ناصر خسرو، طهران

٣ المغنى لابن قدامة: ج ٤٣٣/٥ -

المبحث الثالث

اقوال العلماء فى كراء الأرضين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : المانعون لكراء الأرضين وأدلتهم

المطلب الثانى : المجيزون لكراء الأرضين

المطلب الثالث : جواب المجيزون عن أدلة المانعين للمساقاة وبيان الراجح فى كراء الأرضين ودليل الترجيح -

المطلب الأول :
المانعون لكراء الأرضين وأدلتهم

ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقا ، لا بجزء من الثمرو الطعام ، ولا بذهب ولا بفضة ، ولا بغير ذلك -

---

١ے المحلى لابن حزم ج ١٩٠/٨ ط: دارالفكر -

ادلة المانعين :

قد استدل المانعين على صحة رأيهم بعدة احاديث منها -

١- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نخابر على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "من كان له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها- " [١]

٢- وروى رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كراء الأرض" [٢]

٣- وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه" [٣]

١- صحيح مسلم ج ١١٧٧/٣ ط: دار احياء التراث

٢- اخرجه مسلم ج ١١٧٦/٣ ط: دار احياء التراث

٣- اخرجه مسلم ج ١١٧٨/٣ حديث رقم ١٥٤٤ ط:دار احياء التراث

وجه الاستدلال :

بهذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من المالك أن يزرع أرضه بنفسه ، فإن لم يفعل ، فعليه أن يحرثها أخاه ، أى يجعلها مزرعة له بلا عوض ، وذلك بأن يعيره - ١ے

إياها ويشهد هذا المعنى الرواية التى أنت بلفظ لأن يمنع أحدكم أخاه- "خيرله من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" أى يجعلها منحة له والمنحة العارية ، وفى هذا دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا ، لقوله ، "وإلا فليدعها" - وقوله "فإن أبى فليمسك أرضه" كما أن حديث رافع صريح فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض - نهيا مطلقا ، فدل ذلك على عدم جواز إجارة الأرض ٢ے

١ے نيل الأوطار للشوكانى ج ٢٧٨/٥ ، ٢٨٠

٢ے نيل الأوطار لشوكانى ج ٢٧٨/٥ - ٢٨٠

المطلب الثانى

المجيزون لكراء الأرضين

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ١ے والمالكية ٢ے والشافعية ٣ے والحنابلة ٤ے) إلى جواز كراء الأرضين ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى بعض المسائل - أتنا ولها فى الفروع الآتية وفيه خمسه فروع -

الفرع الأول :

جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير فقط

الفرع الثانى :

كراء الأرض بكل شئىء ماعدا الطعام وأدلة من قال

الفرع الثالث :

كراء الأرض بالعروض والطعام

الفرع الرابع :

كراء الأرض بكل شئىء وبجزء مما يخرج منها

الفرع الخامس :

مناقشة أدلة كل فريق -

الفرع الأول

كراء الأرض بالدراهم والدنانير

لا خلاف بين من قال بجواز الإجارة فى أن الأرض تكرى بالدراهم والدنانير -

قال ابن الهمام فى "شرح فتح القدير" :

"يجوز استئجار الأراضى للزراعة لأنها منفعة مقصود معهودة فيها-" ١ے .

وجاء فى حاشية الدسوقى :

"فيجوز كراؤها بالنقد ولو له اربعين عاما" ٢ے

وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه الأم " :

١ے فتح القدير ج ١٤٤/٩

٢ے حاشية الدسوقى ج ٧/٤

"لا بأس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفئى بالدراهم والدنانير" ١ے

وقال ابن قدامة فى "المغنى" :

"فى اجارة الأرض تجوز إجارتها بالورق والذهب ٢ے وقال ابن المنذر: "اجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوم جائز بالذهب والفضة" - ٣ے

واستدل هؤلاء الفقهاء بالاحاديث التاليه :

١- ما روى عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض فيزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى بذهب أوفضة" ٤ے

١ے الأم ج ١٤/٤ ط: دار المعرفة - بيروت لبنان -

٢ے المغنى ج ٤٢٩/٥

٣ے كتاب الإجماع لإبن المنذر ص ١٠٠

٤ے صحيح سنن النسائى ج ٨١٩/٢ ، حديث رقم ٣٦٣٩ ط: مكتبة التربية العربى لدول الخليج-

صحيح سنن ابى داؤد ج ٦٥٢/٢ ط: مكتبة التربية ، العربى لدول الخليج -

٢- وما روى عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال :

"نهى رسول الله عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة، قال ، انما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس [١] متفق عليه -

٣- وعن سعد قال كنا نكرى الأرض بما على السواقى وما سعد [٢] بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة [٣] -

وجه الإستدلال: أن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها، مع بقائها فجازت إجارتها بالاثمان ونحوها كالدور -

---

[١] صحيح مسلم باب كراء الأرض بالذهب والفضة ج ١١٨٣/٣ رقم حديث ١٥٤٨ ط: دار احياء التراث

[٢] سعد بالماء: أى روى بالماء

[٣] سنن ابى داؤد الجز الثالث ص ٢٥٨ حديث رقم ٣٣٩١ ط: دار احياء السنة النبوية -

الفرع الثانى

كراء الأرض بالطعام

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين

القول الأول :

ما قال به جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) حيث ذهب الجميع إلى جواز كراء الأرض بالطعام، سواء كان من جنس ما يخرج منها أوليس من جنسه ، وكان العوض معلوما -

قال الكمال ابن الهمام:
"يجوز استئجار الاراضى للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، وينبغى أن يذكر أنه يستأجر للزراعة لأنها تستأجر لغيرها أيضاً فلا بد من البيان-" [١]

قال الإمام الشافعى فى "الأم":
"أن يكرى الرجل أرضه بالدراهم والدنا نير وغير ذلك من طعام موصوف-" [٢]

---

[١] فتح القدير ج ١٤٤/٩

[٢] الام ج ١٤/٤

قال ابن القدامة:

أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم فيجوز - ١ے

استدل هؤلاء الفقهاء لصحة قولهم بما رواه مسلم عن رافع بن خديج ، لما سئل عن كراء الأرض قال: "أما بشئيء معلوم مضمون فلا بأس -" ٢ے

ولانه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إجارتها به كالأثمان -

القول الثانى:

قال به المالكية: عدم جواز كراء الأرض بالطعام -

قال ابن رشد فى بداية المجتهد: "يجوز كراء الأرض بكل شئيء ماعدا الطعام ، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أولم يكن ، وما عدا ماينبت فيها كان طعام أو غيره ٣ے

١ے المغنى ج ٣١/٥ ع

٢ے اخرجه مسلم ج ١١٨٣/٣ رقم ١٥٤٧ ط: دار أحياء التراث العربى

٣ے بداية المجتهد ج ٢٢١/٢

حجة المالكية :

استدل المالكية بما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له أرض فليز رعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ١ے

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا، فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع قال :
من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها، بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى - ٢ے

وما روى ظهير بن رافع قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرهايا رسول الله! على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال "فلا تفعلوا ازرعوها أزرعوها أو أمسكوها" ٣ے

وروى أبو سعيد الخدرى:
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مزابنة المحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل والمحاقلة كراء الأرض- ٤ے

١ے شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤ ص ١٠٦ ط: مطبعة الأنوار المحمدية -

٢ے شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤ ص ١٠٩ ط: مطبعة الأنوار المحمدية

٣ے اخرجه مسلم ج ١١٨٢/٣

٤ے اخرجه مسلم ج ١١٧٩/٣

الفرع الثالث

كراء الأرض بالعروض والطعام

اختلف الفقهاء فى كراء الأرض بالعروض والطعام على قولين :

القول الأول:

ما قال به جمهور الفقهاء (الحنفية ١ے والشافعية ٢ے والحنابلة ٣ے) جواز كراء الأرض بالعروض والطعام وغير ذلك مالم يكن جزءاً مما يخرج منها من الطعام -

قال الكمال بن الهمام :

"يجوز استئجار الأرض للزراعة لانها منفعة مقصودة معهوده فيها ، وينبغى أن يذكر أنه يستأجر للزراعة لأنها تستأجر لغيره أيضاً فلا بد من البيان نفيا للجهالة ولا بد من بيان ما يزرع فيها ٤ے

١ے فتح القدير لإبن الهمام ج ١٤٤/٩

٢ے الأم ج ١٤/٤

٣ے المغنى لابن قدامة ج ٣٢٩/٥

٤ے فتح القدير لإبن الهمام ج ١٤٥/٩

وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم :

"لا باس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفئ بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا وكذلك جميع ما أجرها به ١ے

وقال ابن قدامة فى المغنى :

جواز ذلك لان ما جازت كراءها بعير المطعوم جازت به كالدور- ٢ے

أدلة المجيزين :

استدل جمهور الفقهاء على جواز كراء الأرض بجميع العروض والطعام وعير ذلك مما يخرج منها بالسنه والقياس -

---

١ے الأم للإمام الشافعى ج ١٤/٤

٢ے المغنى لابن قدامة ج ٤٣١/٥

أما السنة :

ماروى عن رافع بن خديج ، لما سئل عن كراء الأرض قال: أما بشئيء معلوم مضمون فلا بأس به ١ے ولأنه عوض معلوم مضمون فجازت كراءها به كالأثمان -

أما القياس :

أن كراء الأرض منفعة معلومة بشئيء معلوم ، فجاز قياسا على إجارة سائر المنافع -

القول الثانى :

وقال به المالكية لا تجوز الإجارة بالطعام ولا بما تنبته الأرض ولو كان غير طعام ، سواء كان من جنس ما يخرج منها ، أوليس من جنسه - ٢ے

واستدل المالكية على صحة قولهم بحديث رواه ابن ماجه وأبو داؤد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

١ے مسلم ج ١١٨٣/٣ - ط : دار احياء التراث العربى -

٢ے بداية المجتهد ج ٢٢١/٢

"من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى -" وقيس على الطعام غيره مما تنبته الأرض - ١ے

وحديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال :

"نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لرفقا بنا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟

قلنا نؤاجرها على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فلا تفعلوا ، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها" ٢ے

١ے شرح معانى فى الآثار لطحاوى ج ٤ ص ١٠٦ ط: مطبعة الأنوار المحمدية-

٢ے اخرجه مسلم ج ١١٨٢/٣ ط : دار احياء التراث العربى -

الفرع الرابع

كراء الأرض بكل شئ و بجزء مما يخرج منها

أختلف الفقهاء فى هذه الحالة على قولين :

القول الأول: (عدم الجواز)

وهذا القول قال به أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعى [٣] وهو رواية عن أحمد [٤] -

وذلك لأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح كالإجارة بثلث ما يخرج من أرض أخرى ، ولانها إجارة العين ببعض نماء فلم تجز كسائر الأعيان ، ولأنه لانص فى جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فإن النصوص إنما وردت بالنهى عن إجارتها بذلك ولا نعلم فى تجويزها نصا ، والمنصوص

---

١ فتح القدير ج ١٤٦/٩

٢ حاشية الدسوقى ج ٧/٤

٣ الام ج ١٤/٤

٤ المغنى لابن قدامة ج ٤٣١/٥

على جوازه كراءها بذهب أوفضة أو شئيء مضمون معلوم وليست هذه كذلك -

القول الثانى :

ما قال به أبو بوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفه وأحمد و أصحابه وابن ابى ليلى والاوزاعى وجماعة حيث ذهبوا جميعا إلى جواز كراء الإرض بكل شئيء وبجزء مما يخرج منها -

قال ابن قدامة فى المغنى :

"اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جوازه " [١]

استدل هؤلاء الفقهاء بحديث ابن عمر الثابت :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرصها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم " [٢] شطر ثمرها -

---

[١] المغنى لابن قدامة ج ٤٣١/٥

[٢] مسلم ج ١١٨٧/٣ ط : دار أحياء التراث العربى -

قالوا : وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع لأنها مضطربة المتون، وان صحت أحاديث رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر ، بدليل ما خرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس أنه قال :

"إن يمنع أحدكم أخاه يكن خيراً له من أن ياخذ منه شئيا" [١]

قالوا : وقد قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يخابرون فأقرهم -

---

[١] سنن أبو داؤد ج ٦٥٣/٢ -

الفرع الخامس

مناقشة أدلة كل فريق ثم بيان ما ترجحه الأدلة

أما مارواه ابن خديج قال : كنا اكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا [١] فالنهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة - وقد صرح رافع بأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهم عن كراءالأرض بالورق، ولا منافاة بين هذه الرواية ، وبين الرواية الثانية التى وردت عن رافع ، والتى قال فيها، "فأما الذهب والورق فلم يكن يؤمئذ ، لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ، ولا وجود المعاملة به وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال: ليس بها بأس بالدينار والدراهم [٢]

وقد جاءت رواية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه صريحة فى جواز الكراء بالذهب والفضة فعن سعد بن ابى وقاص أن أصحاب المزارع فى

---

[١] أخرجه مسلم ج ١١٨١/٣ ط: دار احياء التراث العربى

[٢] نيل الأوطار لشوكانى ج ٥/ص ٢٧٦

زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكسبون فى السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاء وا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال: "أنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو بزرعها، ورجل منع أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى ارضاً بذهب أو فضة "١ے

وقد استدل بهذا الحديث من أجازوا كراء الأرض بالذهب والفضة، وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم راؤا أن محل النهى فيها لم يكن معلوما ولا مضمونا ٢ے

واستدلوا أيضاً بما رواه حنظلة بن قيس ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لابأس به ، انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه، فأما شئىء معلوم مضمون فلا بأس به ٣ے

١ے رواه ابو داؤد ج ٣ ص٦٥٢ط: مكتبة التربية العربى لدول الخليج-

٢ے نيل الأوطار لشوكانى ج ٥ ص ٢٧٩

٣ے صحيح مسلم ج ١١٨٣/٣

قال الصنعانى : فى هذا الحديث بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض ، والحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجره معلومة من الذهب والفضة ، ويقاس عليهما غيرهما من سائرا الأشياء المتقدمة [١]

وقد اجاب المجيزون لكراء الأرض على أدلة المانعين ، بأن النهى عن كرائها محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، وأن النهى الوارد فى الأحاديث محمول على التنزيه كما حملوا الأمر الوارد فى بعض الأحاديث بمنح الأرض ، دون أخذ عوض لذلك ، بأن الأمر للندب وليس للوجوب [٢] كما أنه قد روى عن طاؤوس - وهو من اللذين قالوا بالنهى عن كراء الأرض - ما يدل على جواز كرائها، فعن مجاهد قال: أحدث بيد طاؤوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج، فحدته عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، فأنى طاوؤس ، وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأس ، وهذه الرواية عن طاوؤس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقاً [٣]

---

١ سبل السلام للصنعانى ج ٢٤ ص ٦٩

٢ نيل الأوطار لشوكانى ج ٥ ص ٢٧٦ ، ٢٧٨

٣ سنن النسائى ج ٨١٥/٢ ط: مكتبة العربية
مسند احمد بن حنبل ج ٣٣٨/٣ ، ٣٣٩ ط: الميمنية

من كل هذا يتضح أن القول الراجح ، هو قول من ذهبوا إلى جواز كراء الأرض بأجرة معلومة، لما استندوا اليه من أدلة قوية تؤيد دعواهم، ولأنهم ردوا على أدلة من قال بالمنع، ووفقوا بين الأحاديث الواردة بالنهى وغيروها التى وردت بالجواز ، وهذا هو الذى يجب أن يصار إليه عندا التعارض الظاهر بين الأحاديث ، فالجمع بينهما ما أمكن هو الواجب -

وبجواز إجارة الأرض تكون بصدد عقد إنتاجى جديد ، بالإضافة إلى العقود السابقة ، فيه تعمير للأرض و استعلال لمنافعها ، والحصول على خيراتها وثمارها ولا شك أن هذا العقد يستفيد فيه من الإرض طرفان - أحدهما المؤجر والأخر المستأجر ، هما يكون له أكبر الأثر فى زيادة دخول الأفراد ورفع مستوى معيشتهم ، وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويعمل على تحقيقه -

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس
بأهم مراجع البحث ومصادره

أولاً:

فى التفسير و علوم القرآن

١- القرآن الكريم

٢- احكام القرآن
للعلامة ابى بكر بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ
طبع : نشر دار الكتاب العربى بيروت -

٣- احكام القرآن
ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق على محمد البجاوى -
طبع : حديدة - دار المعرفة لبنان -

٤- تفسير القرآن العظيم
المعروف بتفسير ابن كثير
لأبى الغراء اسمعيل ابن عمر ابن كثير القرشى الدمشقى-
طبع: المكتبة الملكية -

٥- تفسير الكشاف
للإمام زمخشرى-
طبع: دار الكتب العربية

٦- شرح فتح القدير
للكمال ابن الهمام-
طبع: دار صادر بيروت

٧- تفسير القاسمى
المسمى محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين صححه ورقم احاديثه وآية محمد فؤاد عبد الباقى-
طبع: دار الفكر -

ثانياً:

فى الحديث و شروحة:

١- الجامع الصحيح صحيح البخارى
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى-
طبع: المكتبة الإسلامية استنبول تركيا

٢- صحيح مسلم بشرح النووى :
لأبى الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى م (٢٦١)-
مطبعة: احياء التراث العربى -

٣- سبل السلام (شرح بلوغ المرام)
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى-
طبع: مصطفى الحلبى ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ م -

٤- سنن الدار القطى
لعلى بن عمر البغدادى الدار قطنى م (٢٨٥)
طبع: دار المعرفة بيروت - لبنان -

٥- سنن ابن ماجه :
لأبى عبد الله محمد ابن يزيد العزوينى المعروف بابن ماجة-
طبع : عيسى الحلبى- ١٩٥٤ م -

٦ - سنن ابى داؤد
لأبى داؤد سليمان ابن الاشعت بن اسحاق الازدى السجستانى-
طبع : مكتب التربية العربى لدول الخليج- الرياض

٧- عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للعلامة بدر الدين العينى-
طبع: دار احياء التراث العربى-

٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى
لشهاب الدين ابو الفضل أحمد ابن على العسقلاني-
طبع: مكتبة القاهرة الأزهر -

٩- فيض البارى على صحيح البخارى
الشيخ محمد انور شاه الكشميرى (المتوفى ١٣٥٢)
طبع: حجازى بالقاهرة -

١٠- مسند الامام أحمد بن حنبل
للامام احمد بن حنبل-
طبع: دار المعارف بمصر ١٩٥٨م

١١- سنن النسائى
للحافظ احمد بن شعب بن على النسائى (المتوفي ٣٠٣ هـ)
مطبع: المصرية بالأزه وطبعة اخرى لدار التراث العربى بيروت -

١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار
لمحمد ابن علي ابن محمد الشوكانى-
طبع: دار الحيل بيروت لبنان ١٩٧٣ م -

١٣- الموطا
للامام مالك ابن انس-
طبع: عيسي البابى الحلبى -

١٤- شرح زرقانى (للمؤطا)
العلامة سيدى محمد الزرقاني -
طبع: دار الفكر

١٥- كنز العمال (فى سنن الأقوال والأفعال)
للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهانى فورى المتوفى ٩٧٥ء
طبع : مؤسسة الرسالة -

١٦- سنن السكبرى البيهقى
لأبى بكر احمد ابن الحسن ابن على البهقى -
طبع :

ثالثاً:

الإجماع

الإجماع لابن المنذر
(يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليهاعند اكثر علماء المسلمين المتوفي سنة ٣١٨هـ)
رياست العامة الشريعة والشئون الدنية-
طبع: قطر-

رابعاً

كتب الأصول والقواعد الفقهية-

١- الإشباه والنظائر

لشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم-

طبع: ادارة القرآن و العلوم ، كراتشى

٢- اصول الفقهه

للامام ابو زهرة -

طبع : دار الفكر العربى، بيروت -

٣- شرح مجلة الأحكام العدلية-

للامام محمد خالد الأتاسى-

طبع: مكتبة الاسلام كوئتة، باكستان -

طبع: بيروت ضيان ، طبع ثانية -

٤- الموافقات فى اصول الشريعة:

لأبى اسحق ابراهيم ابن موسى اللخمى الشاطبى

طبع: المكتبة التجارية الكبرى -

٥- المدخل الفقهى

د ، احمد الحجى الكردى -

طبع: جامع دمشق -

خامساً:

كتب الفقهه

ا- كتب فقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين الشهير بابن نجيم -

طبع: مكتبة الماجدية كوئتة -

طبع: مصطفى البابى الحلبى ، قاهره -

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى

طبع: دار الكتاب العربية بيروت لبنان -

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى -

طبع: مكتبة الامدادية ملتان ، باكستان -

٤- تكملة فتح القدير

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام -

طبع: دار الفكر بيروت لبنان

٥- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين

م (١٢٥٢) مكتبة ماجدية كوئته -

٦- شرح المجلة الأحكام العدلية
للإمام محمد خالد الأتاسى-
طبع: مكتبة الإسلام كوئته-

٧- الفتاوى الهندية
للسلطان ابى المظفر محى الدين محمد اورنك زيب-
طبع: مطبعة الاميرية ببولاق مصر-

٨- المبسوط:
لشمس الدين السرخسى-
طبع: دار المعرفة بيروت -

٩- الهداية شرح بداية المبتدى
لشيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغينانى-
طبع: مكتبة امدادية ملتان باكستان-

١٠- شرح فتح القدير:
للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام-
طبع: دار احياء التراث العربى بيروت-

ب- كتب فقه الشافعية:

١- الام:

للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
طبع: دار المعرفة بيروت لبنان -

٢- الإشباه والنظائر:

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى -
طبع: دار احياء الكتب العربية -

٣- مغنى المحتاج الي معرفة معانى الفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربينى الخطيب -
طبع: مصطفى الحلبى -

٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:

لإمام شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزه ابن
شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير-
طبع: المكتبة الاسلامية-

٥- فتاوى السبكى:

تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى
طبع: مكتبة القدسى القاهرة -

٦- الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع :

للامام الشربينى-
طبع: دار المعرفة بيروت-

٧- المجموع
شرح المهذب للامام النووى-
طبع: دار الفكر

٨- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين-
لسيد البكرى-
طبع: دار احياء التراث العربى بيروت-

ج- كتب فقه المالكية :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لمحمد بن أحمد ابن الرشد القرطبى
طبع : مكتبة العلمية لاهور باكستان-

٢- حاشية الدسوقى على شرح الكبير
لعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى
طبع : دار احياء الكتب العربية-

٣- شرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
للعلامة ابن البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير-
طبع: دار المعارف بمصر-

٤- الشرح الكبير :
لأبى البركات سيدى أحمد الدردير-
طبع : مطبعة الاميرية-

٥- المدونة الكبرى

برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك-
طبع : مطبعة السعادة-

٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب
وبها مشه التاج والاكليل لمختصر الخليل -
طبع: دار الفكر -

٧- شرح الخرشى

محمد بن عبد الله بن على بن عثمان المتوفي ١١٠١هـ على
مختصر سيدى خليل
طبع: دار صادر بيروت -

د- كتب فقه الحنبلى :

١- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

للامام امرداوى
طبع : دار احياء التراث العربى-

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع

منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
طبع : الرياض-

٣- المغنى على مختصر الخرقى
محمد بن عبدالله بن قدامة-
طبع : المطبعة اليوسفية-

٤- المجموع فتاؤى للشيخ الاسلام ابن تميمة
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى -
طبع : باشراف الرئاسة العامة لشؤن الحرمين السعودية-

٥- زاد المعاد فى هدى خير العباد مؤسسة الرسالة
لابن قيم الجوزية
طبع: بيروت

٦- القواعد النورانية
لشيخ الإسلام احمد بن تيمية الحرانى المتوفي: ٧١٨هـ
طبع: ادارة ترجمان السنة لاهور باكستان -

هـ- كتب فقه الظاهرى :

المحلى :

لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم-
طبع : احياء التراث العربى بيروت لبنان

سادساً :

كتب عامة القديمة والحديثة

١- حجة الله البالغة-

لشاه ولى الله الدهلوى-

طبع المكتبة السلفية لاهور ، ايظا مطبوعة قومى كتب خانه لاهور-

٢- الخراج

لابى يوسف يعقوب بن ابراهيم

طبع : المطبعة السلفية القاهرة-

٣- الفقه الإسلامى وادلته

للشيخ وهبة الزهيلى

طبع دارالفكر دمشق ١٩٨٤ م-

٤- فقه العقود

للدكتور محمد سلام مدكور

طبع : دار الهنا بشارع بولاق مصر-

٥- كتاب الفقه علي مذاهب الأربعة

لعبد الرحمن الجزيرى

طبع : دار الإرشاد للتاليف والطبع

٦- القاموس المحيط
لفيروز آبادى
طبع : فنيه مرقمة مصححة-

٧- التعريفات
للجرجانى
طبع : انتشارات ناصر خسرو طهران-

سابعاً :

كتب اللغة العربية

١- لسان العرب

للإمام علامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

طبع : المطبعة المنيرية بمصر-

٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير

لاحمد بن محمد بن على المقرى القيومى

طبع : قاهرة وزارة المعاف العمومية

٣- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم

لمحمد فؤاد عبد الباقى

طبع : مطبعة دار الكتب المصرية-

٤- المنجد فى اللغة والأعلام

الطبعة : دار المشرق بيروت-

٥- الصحاح

للجوهرى -

طبع :

٦- فقه السنة :

لسيد السابق

طبع : دار الكتب العربى بيروت-

٧- المعاملات الشرعية المالية

لشيخ ابراهيم بك

طبع مطبعة النصر-

٨- الملكية فى الشريعة الاسلامية

لشيخ على الخفيف

طبع : معهد البحوث والدراسات انعربية

٩- المدخل الفقهى

للدكتور أحمد الحجى الكردى

طبع المطبعة جامعة دمشق-

١٠- مسئلة ملكية الأرض (اردية)

لابى الاعلى المودودى

طبع . اسلامك ببليكيشنز، لاهور .

١١- ملكية الأراضى فى الإسلام

لدكتور محمد عبد الجواد محمد

طبع المطبعة العلمية القاهرة-

فهرس

نبذة عن البحث v
سبب الإختيار viii
منهج البحث xiv

الفصل الأول

عقد المزارع

المبحث الأول

تعريف المزارعة لغة ٢
تعريف المزارعة اصطلاحاً ٥
تعريف الفقهاء للمزارعة ٥
تعريف الحنفية ٥
تعريف الشافعية ٦
تعريف المالكية ٧
تعريف الحنابلة ٧
مشروعية المزارعة ٨
الروايات الناهية ١١
الروايات المثبتة ١٥
النقد باعتبار النقل والرواية ٢١
النقد باعتبار العقل والدراية ٣٠
كلام مؤجز عن مشروعية المزارعة ٣٣

المبحث الثانى

أقوال أهل العلم فى مشروعية المزارعة ٣٤

المطلب الأول

أدلة القائلين بعدم جواز المزارعة ٣٤
أما السنة ٣٥
أما المعقول ٣٦

المطلب الثانى

أدلة القائلون بجواز المزارعة ٣٧

المطلب الثالث

المناقشة ٤٠
الراى الراجح ٤٤

المبحث الثالث

اركان المزارعة وفيه مطلبان ٤٥

المطلب الأول

الركن لغة ٤٥
الركن اصطلاحاً ٤٧
خلاصة كلام الفقهاء ٤٨

المبحث الرابع

شروط المزارعة ٥٠

المطلب الأول
معنى الشرط لغة ٥٠
اصطلاحاً ٥١
شروط المزارعة عند الفقهاء ٥٢
عند الحنفية ٥٢
عند المالكية ٥٣
شروط الحنابلة ٥٥
شروط الشافعية ٥٥

المطلب الثانى
شروط صحة المزارعة عند القائلين بجوازها ٥٧
شرط العاقد ٥٧
شرط الزرع ٥٨
شرط المزروع ٥٨
شرط الخارج الناتج من الزرع ٥٩
شروط الأرض المزروعة ٦١
شروط المحل العقد ٦٢
آلة الزراعة ٦٣
شرط مدة المزارعة ٦٣

المطلب الثالث
الشروط المفسدة للمزارعة ٦٦

المبحث الرابع

اركان المساقاة ٨٦
العاقدان ٨٦
مورد المساقاة ٨٦
وهو الثمار ٨٧
العمل ٨٨
الصيغة ٩٠

المبحث الخامس

شروط المساقاة ٩١

المبحث السادس

حكم المساقاة الصحيحة ٩٤
حنفية ٩٤
مالكية ٩٦
شافعية والحنابلة ٩٧
حكم المساقاة الفاسدة ٩٩
والخلاصة ١٠٢

الفصل الثالث

إجارة الأرض وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف الإجارة لغة ١٠٤
تعريف الإجارة إصطلاحاً ١٠٥
الحنفية ١٠٥
المالكية ١٠٧
الشافعية ١٠٨
الحنابلة ١١٠

المبحث الثانى

مشروعية عقد الإجارة ١١٢

اولاً:

من القرآن الكريم ١١٣
من السنة النبوية ١١٦

ثانياً:

من السنة القولية ١١٨
وأما السنة الفعلية ١٢٠
أدلة من الإجماع ١٢١
شبه وأدلة المانعين لعقد الإجارة ١٢٤

الفصل الثانى

المساقاة

المبحث الأول

ماهية المساقاة وفيه مطلبان ٦٩

المطلب الأول

تعريف المساقاة لغة ٦٩

المطلب الثانى

اصطلاحاً ٧١

المبحث الثانى

أقوال اهل العلم فى مشروعية المساقاة ٧٥

المطلب الأول

المجيزون وأدلتهم ٧٨

المطلب الثانى

المانعون وأدلتهم ٨١

المبحث الثالث

ما تجوز عليه المساقاة من الأشجار عند القائلين بمشروعيتها ٨٣

المبحث الثالث
أقوال العلماء في كراء الأرضين ١٢٦

المطلب الأول
المانعون لكراء الأرضين وأدلتهم ١٢٦

المطلب الثانى
المجيزون لكراء الأرضين ١٢٩

الفرع الأول
كراء الأرض بالدراهم والدنانير ١٣٠

الفرع الثانى
كراء الأرض بالطعام ١٣٣
القول الأول ١٣٣
القول الثانى ١٣٤

الفرع الثالث
كراء الأرض بالعروض والطعام ١٣٦
القول الأول ١٣٦
أدلة المجيزين ١٣٧
القول الثانى ١٣٨

الفرع الرابع
كراء الأرض بكل شئ وبجزء مما يخرج منها ١٤٠

القول الأول
عدم الجواز ١٤٠

القول الثانى
جواز الإجارة ١٤١

الفرع الخامس
مناقشة أدلة كل فريق ثم بيان ما ترجحه الأدلة ١٤٣

فهرس
بأهم مراجع البحث ومصادرة ١٦٣-١٤٧